هو لله تعالى اما مدعوا فله الاسما كما تقدم وفي المسايل
اي مسلم دخل الدار فهو حر في التثنية والجمع والتانيث
لما ذكرنا والمضاف تستعمل على وجهين تضاف الى نكرة
وتضاف الى معرفة فاذا اضيفت الى نكرة فالجواب يكون
على عدد ما اضيفت اليه تقول اي عبد من عبيدي دخل
الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران
واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولا يجوز اي
عبدين من عبيدي دخل الدار فهو حر ولا اي عبدين عبيدي
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه نكرة فاذا
اضيف الى معرفة فان الجواب يكون على اقل ما اضيفت
اليه تقول لعبدين دخل الدار فهو حر واي العبيد دخل
الدار فهو حر واي العبيد دخلا الدار فهم احرار ولا يجوز
اي العبيد من دخلا الدار فهما حران ولا الى العبيد الثلاث
دخلوا الدار فهم احرار لان المضاف اليه معرفة ولو كان
المضاف اليه مخاطبا لكان الحكم مما ذكرنا بعينه وذلك

مثل قولك ايكما وايكم ولو كان مضافا الى النفس لكان كذلك
ايضا وذلك مثل قوله اي عبدين واي عبيدي وهذا
جعلت شرطا فلا بد ان يليها فعل ثم حكم الفعل الذي
يليها مثل حكمه اذا وليه من لم يتقدم ذكره قبل والفعل
في الحقيقة هو الشرط لا نفس اي مثل من فاذا جعلت
شرطا واضيفت الى معرفة رجع الضمير اليها منصوبا
او مجرورا وجعل الفعل لواحد فان الشرط يتعلق بواحد
مما اضيف اليه اي يقول اي عبدي ضربته يا فلان فهو
حر واي عبدي نزلت عليه يا فلان فهو حر واي عبيدي
مررت به يا فلان فهو حر فضربهم جميعا او نزل عليهم
جميعا او مر بهم جميعا عتق منهم واحد وهذا الباب
مخالف لما ان فعل الشرط لما جعل لواحد مخصوص وكان
في لفظها ما يحتمل ان يكون لواحد جعلت لواحد ما
اضيفت اليه وليس كذلك من لانه ليس في لفظها ما
يحتمل ذلك فتركت على حكم اصلها من العموم فاذا

رجع الضمير اليها مرفوعا فان الشرط يعلق بجميع ما اضيفت
اليه تقول اي عبيدي مر بك يا فلان فهو حر واياهم ضربك
فهو حر فمر به جميعا او ضربوه جميعا عتقوا جميعا لان
احد المعنيين اللذين كانت تجعل لاجلها للواحد قد زال
فبقيت على اصلها في العموم فصل ويعمل
فيها ما بعدها اذا كانت استفهاما او جزاء ولا يعمل فيها
ما قبلها واذا كانت جزاء عمل فيها ما قبلها وبعدها
تقول في الاستفهام قد علمت ايهم يضرب فاي نصب
بيضرب لا علمت لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وله
صدر الكلام وذلك تقول لا يظن ايهم قام فقال الله تعالى
لنعلم اي الحزبين احصى وقال فلينظر ايها ازكى طعاما
وقال لنبلوكم ايكم احسن عملا فاي في هذه الايات
رفع بالابتداء ولا تعمل الافعال التي قبلها فيها قال الله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اي نصب ينقلبون
وتقول في الجزاء ايا يضرب اضرب قال الله تعالى ايا ما تدعوا

فله الاسماء الحسنى نصب ايا بيدعوا وتدعوا جزم بقوله
ايا وتقول في الخبر لاضربن ايهم في الدار اي نصب ناضربن
وتقول ايتهم في الدار ضربت اي نصب بضربت فعمل فيها
ما قبلها وما بعدها وفي الدار صلتها وجاء في القرآن في
موضع واحد بمعنى الخبر قال الله تعالى لننزعن من كل
شيعة ايتهم اشد على الرحمن الآية وفي هذه الآية اقوال
كثيرة فليس هذا موضعه فصل واعلم
ان ايا تشبه كلا من وجه وتخالفه من وجه اما الوجه الذي
تشبهه فهو ان ايا لا يقع الا على الاسماء وتتناول لكن شائعة
في الجنس وتتناول كل واحد من احاد المذكورين على
الانفراد كما تقدم ذكره من الآيات فلا تختص بواحد دون
واحد تقول اي الرجلين عندك وتقول زيد ان كان عندك
زيد وعمرو ان كان عنده عمرو وقال الله تعالى في الفريقين
احق بالامن الآية ثم قال الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم فبان انها قد تناول كل واحد من الفريقين وقال

ايكم يا بني يعرفها ثم قال عقرت من الحق انا اتيك به فان
انها كانت تناول كل واحد ممن يختص به وكل على الانفراد
ايضا دون الافعال وقع على كره شايعة في الجنس وايضا
تناول كل واحد منهم على الانفراد واما الوجه الذي
يفارقه هو ان ايا تدل على التخصيص من جهة اللفظ وعلى
الجمع من جهة المعنى وكل تدل على الجميع من جهة اللفظ لانه
لا يصح ان يقول كل هؤلاء ولا يريد به الجميع ولا يصح رايت
اي هاولا فاذا ثبت هذه المقدمات فان الرجل اذا قال
اي عبدي ضربته يا فلان فهو حر فايا تدل على البعض من
جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى كما تقدم ذكره وقد
جعل الضرب سببا للعتق وجعل فاعله واحدا فاذا ضرب
واحدا من العبيد عتق المضروب لوجود الشرط فان ضرب
اخر لم يعتق المضروب الثاني لان الحنث اذا علق بالفعل
ثم تكرر الفعل من ذلك الفاعل لم يتكرر الحنث الا ان يكون
في اللفظ ما يوجب التكرار وليس لقايل ان يقول ان ايا

لما تناولت جميع العبيد من جهة المعنى وجب ان يعتق الثاني
لان ايا وان تناولتهم جميعا من جهة المعنى فليس تخرج
الضرب من ان يكون مكررا من فاعل واحد وان شئت عبرت
بعبارة اقوى وهي ان تقول انه علق العتق بفعل خاص وهو
الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو ان
دخل تحت العموم حتى كثر كثره الداخلين تحت العموم ولو
اضاف اليه ايضا ما يوجب عمومه فعلق به خبر خاص
وهو عتق واحد منهم فمتى جعل ذلك الفعل عتق واحد منهم
ولا عتق غيره وكان الخيار اليه دون الضارب لان
العبد يعتق من جهته لا من جهة الضارب ولم قال المولى
اي عبدي ضربك يا فلان فهو حر فضربهم جميعا معا او
واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بخلاف الاول لانه علق
الفعل هنا بفعل خاص وهو الضرب فلكنه اضاف ذلك
الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فكثر ذلك
الضرب الذي علق به العتق بكثرة الداخل تحت العموم

متعلق كل ضرب عتق ولا يشبه هذا الوجه الاول لانه
اضاف الفعل اليهم جميعا فانهم نعد ذلك عتقوا لوجه
الاول اضاف فيه الفعل الى انسان واحد فلا يقع العتق فيه
الا على انسان واحد ولانه جعل الضرب سببا لعتق الجماعه
فوجب ان يعتقوا جميعا لوجوده الا ترى انه لو قال كل امة
لي دخلت الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلت واحدة
عتقت هي وزوجها وولدها وليس لقائل ان يقول بان
ايمان المانث تشبه كلما ذكرنا ان كل واحد منهما يليها
الاسم ثم في باب كل لا يعترف الحالف ان يقول كل عبد من
عبيدي ضربته يا فلان فهو حر وبين ان يقول كل عبد من عبيدي
ضربك يا فلان فهو حر فانه لو ضربهم جميعا او ضربوه جميعا
عتقوا جميعا فلم لا يكن في باب اي كذلك قلنا لان ايا قد
ذكرنا انها تدل على البعض من جهة اللفظ فلذلك افترقا
قال محمد لو قال اي نسائي طلقت يا فلان فهي طالق
فكل نسائه جميعا لم يقع الطلاق الا على واحدة ولو قال اي

نسائي كلهن فهي طالق فكلمنه جميعا طلقن جميعا وكذلك
لو قال اي نسائي ثبت طلاقها فهي طالق فشاطلاقهن جميعا
طلقت واحدة منهن والخيار في ذلك للزوج يوقع الطلاق
على ايتهن شاء ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق
فشين جميعا طلقن جميعا والعلة في هاتين المسئلتين العلة
فيما تقدم ذكره وقال محمد الا ترى ان رجلا لو قال لرجل طلق
اي نسائي شئت لم يكن له ان يطلق الا واحدة ولو قال طلق
اي نسائي شاءت فشين طلقن جميعا وقال
بعضهم ومراد محمد بهذا الاستشهاد ان بين ان الشرط
اذا جعل فعلا واحدا فوجد الشرط والجواب ثم تكرر
الشرط لم يتكرر الجواب وان جعل الشرط فعلا لغير واحد
فانه تكرر الجواب بتكرر الشرط فاذا قال اي نسائي شئت
فقد وكله بشرط مشيئة فاذا شاء جعل وكيلا في الطلاق
فاذا طلق ثم شاء بعد ذلك لم يصر وكيلا في الطلاق واذا قال
له طلق اي نسائي شاءت فقد وكله بشرط مشيئتهن والفعل

لجماعة فاذا شات احداهن صار وكيلا في الطلاق فاذا طلق
ثم شات اخرى صار وكيلا ايضا فيه وكذلك لو شات واحدة
واحدة حتى تاتي المشيئة عليهن جميعا فاذا اتت حالة الوكالة
في تكررها اذا كان الفعل لجماعة وفي بطلان تكررها اذا كان
الفعل لواحد كما ذكرنا فكذلك الطلاق والعتاق فالـ
محمل الاترى انه لو قال لطلق اي نسائي دخل الدار فدخلن
جميعا وطلقهن كلهن جميعا فهذا ليس الوجه الاول ٥
فصل ٥ واذا قال الرجل لعبيده انكم حملتم
الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة مما يقدر
على حملها رجل واحد لم يحنث في يمينه حتى يحملها واحد
بعد واحد فاذا حملها واحد بعد واحد عتق من حمل منهم
وان حملوها جميعا معا لم يعتقوا اعلم انه قد تقدم ذكر
اي انها يقع على الواحد والجماعة والدليل على انها تقع
على الواحد في قوله تعالى انكم ياتيني بعدشها ثم قال
عفريت من الجن انا اتيك به فوقعت الاجابة من واحد

وقال

وقال تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم
فاقتضت في هذه المواضع كل المشهور فاخبر ان الله اكبر
شهادة منهم واذا صح فاعتبر حال الخشبة اذا اتت الخشبة
مما يحملها الواحد حيث من حملها منهم احول كل منهم واحد
على الانفراد في يمينه كما تقول انكم دخلتم هذه الدار فهو حر
وانكم شاعتعه فهو حر لان الفعل يضاف اليهم مناولة اي
كل واحد منهم على انفراده وقد تقدم ذكر هذا اما اذا
حملوها جميعا وهي مما يقدر على حملها واحد فانهم لا يعتقون
لان اباننا ولت كل واحد على انفراده فاذا حملوها جميعا
لم يوجد شرط الحنث فلا حنث الاترى انه لو قال انكم ان
هزم الرغيف فهو حر فاطوه جميعهم لم يعتق واحد منهم ولبس
لقائل ان يقول انه قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او قال متفرقين عتقوا جميعا فينبغي ان يكون هذا كذلك اذ
حملوا الخشبة جميعا معا لم يوجد شرط اليمين لان كل واحد
منهم لم يحملها على ما اقتضاه شرط اليمين فاما اذا ضربوه فان

كل واحد منهم ضارب على حياله ولم يتعلق غرضه بضرب عين
فلذلك افترقا وان كانت الخشبة لا يقدر على حملها واحد ولكن
يقدر على حملها اثنان فحملوها جميعا معا وهم عشرة صفوا
جميعا لان يا في هذه المواضع تناولت الجماعة ولم تناول
الواحد لانها لو حملت على واحد لبطلت اليمين وسقط حكمها
ومتى امكن حمل اليمين على الصحة لم يجب سقوطها فاذا ادار الملك
علم ان اليمين تناولت الاجتماع على حمل الخشبة فاي جماعة
حملوها عتقت اذ لم تحقق بعدد دون عدد اذ ليس في
اللفظ عدد بعينه ولا ما يقتضيه وقيل ان الخشبة اذا كانت
مما يطيق حملها واحد فالظاهر انه اراد بقوله بهذا امتحان
قوة كل واحد منهم على حدة ولا يعلم ذلك بحمل الجميع وانما
يعلم بان يحملها واحد بعد واحد فعلم ان اليمين تناولهم على
هذا الوجه واذا لم يطق حملها واحد فقد خرجت اليمين
من ان تكون القصد فيها امتحان قولهم فصار كقوله ايكم مس
هذه الخشبة وراي هذه الخشبة فهو حر ٥ فصل

وقد تقدم في اول الكتاب ذكر الاسما التي يجازى بها التي
لتبيت بظروف وهي من وما واي ومهما وقد ذكرنا من ذلك اما
ما ومهما فلم يعدهما الفقهاء في شروط الايمان لانها لا تفيد
ومعنى مهما معنى ما التي للمجازاة ولا يذكرها الا ستطرق بها من
الاحكام شيء

باب متى

والاسئلة فيها والمسائل المتصلة بها ٥

يقال ما معنى متى وعلى كم وجه ينصرف وهي اسم او حرف
او ظرف ولم جعلت للمجازاة وهي اسم ٥ الجواب
يقال اما معنى متى فالسؤال عن الزمان بتقدير اي حين عند
سيبويه تقول متى تجلس ومتى قعدت اي اي وقت تجلس واي
وقت قعدت قال الله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم
صادقين وتاتي للمجازاة تقول متى تخرج اخرج ٥

قال الشاعر ٥

متى بانه يعشوا الى ضوء نارة تجد خير نار عندها خير موقد ٥

قال فاذا قال لامرأته متى تدخلي الدار فانت طالق فالم

تدخل الدار لا تطلق فاذا دخلت طلقت ولذلك متى ما الا
انها اذا دخلت عليها ما لا تكون للاستفهام لان ما تصيرها
للجزا المحض وهي اسم لانها تدخل عليها حرف الجزا تقول من متى
جيت والى متى تقول وتكون خبر اللابتدا ايضا تقول متى
القتال والقتال مبتدا ومتى خبر وهي ظرف لانها عبارة
عن الوقت وهي سوال عن الزمان لان جوابها يقع بالزمان
تقول متى زيد خارج فيكون الجواب يوم الجمعة او يوم
السبت وتقول متى لم اطلقك فانت طالق فاذا مضى وقت
بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه ولم يطلق وقع الطلاق
وانما يثبت لانها واقعة موضع حرف الاستفهام وحرف
الجزا وهما مسدان فاوقع موقعهما ني ايضا وانما وقعت موقعها
للاختصار والحكمة العظيمة لان القايل لو قال الخروج
يوم السبت جاز ان يريد المخاطب الخروج ذلك اليوم
فيقول لا فحتاج السايل الى ان يعيد السوال مرة اخرى
ولا يريد المخاطب الخروج في الوقت الثاني فيلزم السايل

تكرير السوال مرارا كثيرة ووجد وامتى عامة تستعمل في
الاوقات فاقاموها مقام الاستفهام ليلزم المسوول الاجابة
عن وقت خروجه ويخلف هذا التطويل وكذلك حكمها
في الجزا اذا قلت متى تخرج اخرج فهذا اللفظ يوجب خروجه
متى خرج ولو قلت ان خرجت يوم السبت فاخرج فقد يجوز
ان يخرج في غير من الايام ولا يجب ذلك الخروج ولما صار
متى فيها عموم الاوقات وتضمنت معنى حرف الشرط فلهذا
بنيت واستعملت للجزا واما اين وايما وحيثما واني فهو
شرط عند النحويين ولم يعدها الفقهاء في شروط الايمان
لانها لا تفيد شيا وهي ظروف واسما واما الف فانها من
جملة الاسما لا من جملة الظروف قال سيبويه
كانه القياس ان يكون شرطا غير انها لم تجعل شرطا بمعنى
لوجب ذلك قال ابن كيسان هي من جملة الشرط والفقها لم
يعدوها من شروط الايمان غير انهم مختلفون في وقت وقوع
الحنث اذا اتى بها بعد ايقاع الطلاق والعتاق وهي سوال

www.alukah.net

عن الحال لان جوابها يقع بالمحال فتقول كيف انت وتقول صحيح
ام سقيم وانما يتعلق بها مسئلة وهي اذا قال لامراته انت طالق
كيف شئت وكذلك يتعلق بها اني اذا انت طالق ان شئت قال
وحيث ولم شئت والمسئلة معروفة فلا نذكرها

باب كل وكلما

والاصل فيها والمسايل المتصلة بها

يقال ما معنى كل وما حقيقته وهو اسم او حرف والى اي
شئ يضاف وهل يجوز ان يجعل شرطا ام لا وما معنى كلما ولم
نصب اللام وما ناصبها ولم اتصل ما بها واذا اتصل فما معنى
ما وهو ظرف ولم اوجب لفظها التكرار وما حكم اجتماع
كل مع اي وما حكم اجتماع كلما وما اصل هذا الباب الجواب
يقال اما معنى كل والتاكيد لمعنى العموم تقول جاني كل
القوم ورايت القوم كلهم ومررت بالقوم كلهم قال الله
تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال فسجد الملايكة
كلهم اجمعون وحقيقة كل الاحاطة بالاعاض يقال بعض

القوم

القوم اتاك اكثرهم وجملهم في الاستعمال ان يضاف الى جماعة
او واحد منكور في معنى الجماعة وان يكون مع المذكر والمونث
والواحد والجميع على لفظ واحد تقول كل القوم وكل النسا
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك قال سيبويه
ومعنى قولهم كل رجل كل رجال فاقاموا رجلا مقام الرجال
لان رجلا سايغ في الجنس والرجال للجنس فصل
وكل ليس بشرط في نفسه عند النحويين لانها اسم والاسما
لم توضع لايصال المعاني الى غيرها وانما وضعت الحروف
لذلك فاذا وضعت الاسم فانما ذلك لتحمل الاسم على الحرف
معنى وقد تقدم ذكر ذلك وهو اسم لانه تدخله حروف
الجر وينون ويضاف قال الله تعالى من كل امر من كل
زوجين دخل عليه الجر واضيف وقرا حفص من كل بالتنوين
وحروف الجر والاضافة والتنوين من خواص الاسم وكل
تضاف اليه والاضافة لا تكون الا في الاسما فلم يكن
في نفسها في معنى الشرط شئ الا انها لما كانت للشمول

والعموم وكان المضاف والمضاف اليه اسم واحد ووقع
المضاف اليه الفعل جعلت الشرط لان الاتصال الفعل هو الذي
كسبه حكم الشرط لان الافعال انما صارت شروطا لتعلق
الجزا والدليل على ذلك ان الافعال انما اتصلت بها لانها
دخلت عليها فالمجازاة بقولك كل امراة اتزوجها فهي
طالق فصح بهذا انه يتضمن معنى الشرط لاتصال القول به والدليل
عليه ايضا ما قال سيبويه انك تقول كل رجل ياتيني فله
درهم ولو قال كل رجل فله درهم بغير فعل كان محالا لانه
لم يجب بفعل فلا يعمل يكون له جواب فهذا يدل على ان الفعل
يصير كالمتضمن معنى الشرط

فصل

فاما اذا انا
بعدها بالشرط فحكمها ان تجمع فلا تكرر فاذا قال للرجل نسا
مدخولات بهن فقال كل امراة من نسائي دخلت الدار فهي
طالق فدخل جميعا طلقن جميعا واحدة واحدة لان كلا للجمع فان
دخلن بعد ذلك الدار وهن في العدة لم يقع عليهن شيء من الطلاق
لان كلا لا تتكرر وانما جمعت لانه عدل بها عن اصل حرف
الشرط اختصارا وايجازا فلولا انها وصفت بجميع ما
يضاف اليه لما عدل بها عن اصل حرف الشرط اختصارا
وايجازا وانما لم يكرر لان تكرار الحنث يكون بتكرار وقوع
الشرط وتكرار وقوع الشرط هو جمع الافعال المشروطة
وكل لم يضف الا الشرط واذا لم يضف اليه لم يجمعه
واذا لم يجمعه لم يكرره وانما اضيفت اليه لجعل الشرط
صفة فهي بجمع ما اضيفت اليه وزعمت الفقها ان كلا ان لما
لم يكن شرطا صحيحا لانها تخرج من ان تكون شرطا صحيحا في
بعض الاحوال لان الرجل يقول كل امراة اتزوجها طالق فهذا ليس
بشرط وانما هو يمين موقعة في الحال الا ان هذا ليس كذلك
عند النحويين لانه ليس كل كلمة كانت للشرط ثم رجع عن
معناها الى معنى اخر يدل على انها ليست للشرط الا ترى ان
ان التي للشرط تخرج الى معنى النفي وتكون مخففة من الثقيلة
وتكون زايدة ثم لا تدل على انها ليست بشرط صحيح فكذلك
حال كل وكذلك متى ومن وكلما هذه الكلمات كلما خرج

من معنى الشرط الى معنى اخر ومع ذلك لا تدل على انها ليست
بشرط صحيح تقول كل ما كان منك حسن وكل ما تاتيه جميل
ونحو ذلك وقالوا ايضا انما صارت شرطا لاتصال
الفعل بها لانه لو لم يتصل الفعل بها لا يكون شرطا الا ان هذا
عند النحويين في العربية ليس كذلك لانه قد يتصل الفعل بها
ولا يكون شرطا تقول كل رجل جاءني اليوم طريف وكل امراة
كلمت زيدا حسنه الكل معنى اخر وهو ان يكون الشرط ولكن
يكون اسما موصوفا بصفة وتذكر في المسئلة وصفه
واما معنى كلما فالشرط وهي توجب التكرار ويقع على الخبر
وكذلك نصب وكل منها هي كل التي في قولك كل القوم
وكل رجل وكل امراة ونحو ذلك وقد تقدم معنى كل وما
مع الفعل الذي بعد كلما وهما بمعنى الاسم الذي يقع بعد كل
الا ان الاسم الذي يكون بعد كل لا يكون بمعنى المصدر وفي
كلما دخلت الدار فكل ها هنا مضافة الى اسم بمعنى المصدر
تقول كلما ياتيني اتيك الا ان صله لها كانك قلت كل اتيانك

اي كل وقت وانما ان منك لي اتيك وانما لم تضف الى
نفس المصدر وانما اضيفت في التقدير لانه لو اضيف الى
المصدر لوجب ان يوتى بعد ذلك الفعل الذي ذلك المصدر
مصدر له فاتى بعدها ما والفعل على طريق الاختصار والا
وانما جعلت ظرفا لان لا يكون مضافا الى ما بعدها وذكر
بعدها ما والفعل وما يكونان بمعنى المصدر كما ذكرنا فتصح
الاضافة اليه قال الله تعالى كما امن السفها وكما امن
الناس اي كايمان السفها وكايمان الناس ومثله كثير
فاذا قال الرجل لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق
كانه قال كل دخول يحصل منك الدار فانت طالق والمصدر
اذا وقع على هذا المثال فانما يعنى به وقت وقوع
الفعل تقول اقوم هنا ما دام زيد جالسا اي دوام
زيد جالسا يريد بالدوام وقت الدوام قال
الله تعالى الا ما دمت عليه قائما الا وقت دوام قيامك
عليه فاذا ثبت هذه الاشياء فاذا قال الرجل لامراته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلما دخلت الدار فعمرة كل وقت تدخلين الدار فيه فكل مضافة
اي وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا ايضا فاذا
كان ظرفا نصب لان الظروف يكون منصوبة فاذا كلما
منصوبة فاذا كلما منصوبه على الظرف فلابد من ان
يعمل فيها عامل وقد جا بعدها فصلان واحدهما الذى
هو صلة والثانى جوابها فعمل الذى هو جوابها ولا يعمل
الذى هو صلة والذى هو صلة مالان مامع الفعل جميعا
فى محل خفض باضافة كل اليه كما ذكرنا فلم يبق الا الذى
هو جوابها فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق
والعامل الذى فى الجواب لانه واقع موقع الفعل
قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال كلما
رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل
وقال كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم وقال كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله جا فى القرآن جواب كلما بالفعل
فاذا جا فى الاحكام بالابتدا والخبر تكون الفا وما بعدها

فى موضع الفعل ويكون الفعل فيها عاملا كما فى هذه الايات
فان جاءت كلما متعلقة وتكون ظرفا لما قبلها فالعامل
ما قبلها تقول كل امراة اتزوجها فكل ما دخلت الدار فهى
طالق تعمل فى كلما اتزوجها وما جا مثلها فهو على هذا
الوجه والافعال التى تقع بعد كلما تكون مستقبلة او ماضية
بمعنى المستقبل لان كلما ظرف ولا يتعلق الظروف بالاسما
لانها ظرف زمان وظرف الزمان لا يتعلق بالجثث وانما
يتعلق بالافعال لانقال زيد يوم الجمعة ولكن يقال القتال
يوم الجمعة وقد ذكرنا ان ما فى كلما بمعنى المصدر فاذا كان
بمعنى الذى فلا يكون كلما حينئذ بمعنى الشرط تقول كل ما
كان منك حسن وان كل ما رايته جميل وكذلك كذلك مقطوعا
واذا كان كلما بمعنى الشرط يكن موصولا وقد ذكرنا ان لا
اسم فكذلك كلما لانها كل اضيف الى ما والفعل الذى
بعدها لما ذكرنا من التقدير والاضافة من خواص الاسم

فصل ثم الاصل فى ان جميع الظروف اذا

جعلت شرطا للايمان فمتى وجد الشرط وقع الحنث فان وجد مرة
اخرى لم يتكرر الحنث الا في كلما خاصة فانها اذا جعلت
شرطا تكرر الحنث بتكرار الشرط الا الطلاق خاصة فانما
يتكرر طلاق ذلك الملك دون غيره الا ان يضاف الى ملك
فحينئذ يتكرر ذلك الملك وغيره ○ **فصل**
واما الواجب لفظها التكرار لان الرجل اذا قال لامرأته كلما
دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلتها ثلاث مرات فانها
تطلق ثلاث تطليقات لكل دخلة تطليقة لان معناه كل
وقت دخلة بدخلتين فوقت كل دخلة غير وقت الدخلة
والاخرى وقيل انما اوجب لفظها التكرار لانها تجمع ما
تضاف اليه وهي هنا مضافة الى الفعل في اللفظ والى وقت
وقوعه في المعنى وهي تجمع ما اضيف اليها فلهذا اوجب
التكرار واما اصل هذا الباب فهو ان كل شرط يكون
جوابه يمينا فان الحالف عند وجود الشرط يصير كالمتكلم
بتلك اليمين وكل امرأة موصوفة على طلاقها فان الحالف

عند وجود الصفة يصير كالمتكلم بتلك اليمين وكل شرط دخل
عليه شرط من غير حرف عطف بينهما ولا نية الحالف فان
الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول فكل اسم موصوف
دخل عليه شرط فان الشرط مقدم عليه ولفظ كلما يكرر
الحنث بتكرر الشرط وكل جمع فلا يتكرر وانه متى وصف
بفعل وجعل ذلك الفعل شرطا ليمين يقع على الايمان
ان وقت بفعل الخلت اليمين عند وجود ذلك الفعل
وانه ان ذكر منه الابد ثم وقعت بفعل انعقدت اليمين
بوجود الصفة ولا تحل بعد ذلك ابدا وانه ان بدا بالفعل
انعقدت اليمين عند وجوده ولا تحل بعد ذلك ابدا ○
فصل فاذا ثبت ما ذكرنا من معنى كل وكلما وثبت
ان كلا يتضمن معنيين الشرط المحض وكونها موصوفة على
طلاق المرأة بشرط فهو اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة ثم كلم فلانا ثم تزوج امرأة
اخرى فان كل امرأة كان تزوجها قبل الكلام تطلق بعد

الكلام وكل امراة كان تزوجها بعد الكلام لا تطلق ابدا
فهذه اليمين وكذلك ان تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا طلقن
جميعا ولا تطلق التي تزوج بعد الكلام لان كلا الحلوا
من الوجهين اللذين ذكرنا اما ان يكون الشرط المصرح او
يكون اسما موصوفا على طلاق بشرط فان كان شرطا مصرحا
به كان بمثل قوله ان تزوجت امراة فتكون التزوج شرطا
لانعقاد اليمين الاخري وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
لان الحالف يمين عند وجود الشرط كالمتكلم بالجواب
في تلك الحاله فمتى تزوج صار كانه قال لها انت طالق ان
كلمت فلانا فمن اجل ذلك انعقدت يمينه على ما قبل الكلام
كما ينعقد في شرط الذي هو ان على ما قبل الكلام وقوله
ان كلمت فلانا يتضمن شيئين احدهما شرط وقوع الحنث
والثاني توقيت اليمين فاذا وجد الكلام وقع الحنث بوجود
الشرط وانحلت اليمين بانقضاء الوقت فاما اذا لم يجعل
كل امراة اتزوجها شرطا ولكن جعل اسما موصوفا صار

قوله

قوله المراة التي اتزوجها طالق ان كلمت فلانا ولو صرح
بهذا اللفظ لكان اذا تزوج امراة يقع طلاقها على
كلام فلان فكذلك اذا اتى كلام يقوم مقامه فاذا وجد
الكلام كان حكمه ما تقدم ذكره في وقوع الحنث وفي
انحلال اليمين واما المراة التي تزوجها بعد الكلام فانها
لا تطلق لان اليمين انحلت بوقوع الحنث بوجود الكلام
فلا يمين بعد الكلام ولانه لو سئل عن قوله هي طالق لطلقت
كل امراة يتزوجها فلما قال بعد ذلك ان كلمت فلانا صارت
اليمين موقته بكلام فلان فانحلت بوجوده الا ترى انه لو قال
كل امراة اتزوجها الى شهر فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
بعد شهر امراة ثم كلم فلانا ان المراة لا تطلق لان اليمين
قد انحلت بانقضاء الشهر [illegible] اتى كلام يقوم مقام
الكلمتين جميعا فاما اذا تزوج قبل الكلام اثنين او ثلاثا
فهن يطلقن جميعا عند كلام فلان لانهن قد دخلن في اليمين
لانها انما تحل بيمين بوجود كلام فلان فاذا وجد

كلام فلان لم يحل اليمين فان تزوج بعد الكلام امرأة
ثم كلم فلانا لم تطلق بكلام فلان لان اليمين وقعت بكلامه
فلا يمين بعد ذلك على ان الذي طعن في هذه المسئلة
بان كلما كانت بجمع الاسماء فكذلك كلما تكرر الافعال
ثم لا خلاف لو ان رجلا قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق ان كلمت فلانا لتكرر عليه انعقاد اليمين بتكرار
التزوج فيصير عند تزوج كل امرأة كانه قال لها انت
طالق ان كلمت فلانا كما انه يصير عند كل تزوج بتزوجه
لعلة قايلا للزوجة التي تزوجها انت طالق ان كلمت
فلانا الا ان كلامي في تكرير الاسماء مثل كلما في تكرير الافعال
والجواب عن هذا فقالوا ان كلما اقوى في باب الشرط
من كل لان كلما لا يليها الا الفعل وكل يليها الاسم
لما تقدم ذكره فاذا كان كذلك تكرر انعقاد اليمين في
كلما ولم تتكرر في كل قال محمد وكذلك اذا قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق اذا كلمت فلانا او متى كلمت

فلانا

فلانا فكل امرأة تزوجها في المسلمين قبل الكلام لا
تطلق وقد تقدم علته متى واذا انهما يقومان مقام
ان لا يفرق حكم المسايل بها الا ان اذا ومتى فيهما رجع
الوقت وان انما يكون للوقت من جهة المعنى **فصل**
قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال ان كلمت فلانا فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة قبل الكلام
وامرأة بعد الكلام فان الاخرى تطلق والاولى لا تطلق
لانه جعل الكلام شرطا لانعقاد اليمين الاخرى وهي
قوله فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا وجد الكلام صار
كالمقابل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلا تحنث فيمن
تزوج قبل الكلام اذا كلم بعد ذلك لعدم شرط
انعقاد اليمين ولان هذا لا يخلو اما ان يكون شرطا
او اسما موصوفا بما تقدم ذكره فان كان شرطا فان
الحالف قد ذكر شرطا واجاب عنه بشرط وجواب
فاذا كان كذلك فالشرط الاول مقدم على الشرط

الثاني لما ذكرنا من الآيات المتقدمات مثل قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة ونحوه ولانه ذكر شرطا
وعطف عليه شرطا اخر بالفاء والفاء توجب التعقيب
فصار الشرط مقدما كما قال اذا دخلت الدار فكلمت
زيدا فانت طالق ولو قال هكذا كان الدخول مقدما
على الكلام فان جعل كلا اسما موصوفا فقد تقدم شرطا
وأتى جوابه اسم موصوف فحب ان يكون الشرط مقدما
على الصفة كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع
الطلاق الا بدخول الدار فاذا ثبت ان الكلام يتقدم
على التزوج فاذا وجد يصير كانه قال في ذلك الوقت
كل امراة اتزوجها فهي طالق فيقف الطلاق على التزوج
فاما اذا تزوج ثم كلم لم يوجد شرط اليمين فلم يقع الحنث
ولذلك اذا جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم في الجميع واحد
وقد تقدم ذكرها **فصل** ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة

ودخل

ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج امراة اخرى فما تزوج
قبل الكلام طلقت ولا تطلق ما تزوج بعد الكلام الاولى
شيء والعلة في هذه المسئلة كالعلة في المسئلة الاولى وهي
قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فلا فرق
بينها الان في المسئلة الاولى لا يتكرر ايقاع الطلاق
لانه ليس فيها لفظة توجب التكرار وفي المسئلة الثانية
يتكرر وقوع الطلاق على تلك بتكرار الكلام ما دامت
مكلما للطلاق قال محمد رحمه الله فان كلم فلانا من
اخرى طلقت الاولى بتطليقة اخرى ولا تطلق الثانية
شيئا وانما قال هذا لان الاولى دخلت في اليمين
والثانية لم تدخل فيها فلم تطلق الثانية بالكلام الثاني
فاما الاولى فلما دخلت في اليمين وكانت مما توجب
التكرار تكرر طلاقها لدخولها في اليمين كما اذا قال لامراته
كلما كلمت فلانا فانت طالق فان الطلاق يتكرر بتكرر
الكلام وفي هذه المسئلة طعن على الزاري وسؤال لم يكن

الدار ابا الحسن الكرخي لم اذكن ليلا يطول الكتاب

واما اذكر الذي تعلقت به مسائل الاحكام **فصل**

قال محمد ولو قال لكل امراة اتزوجها ان دخلت

الدار فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج

امراة اخرى ولا نية له طلقت الامراة التي تزوج بعد

الدخول الا ان يكون نوى ذلك فيكون على ما نوى ويصير

كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق

لانه اضاف شرطا الى شرط اخر فتقدم الثاني على الاول

كما اذا اضاف الجزا الى الشرط فانه يتاخر الجزا عن الشرط

مثل ان يقول لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فانه

يتاخر الطلاق عن الدخول فلذلك اذا اضاف الشرط

الى وقت مثل ان يقول اذا دخلت الدار اذا جاء غد فانت

طالق فاذا دخل قبل مجي غد فلا تطلق فاذا جاء غد ثم دخل

الدار طلقت قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت

ان انصح لكم وقد تقدم ذكر هذه المسئلة والاستشهاد

بهذه الاية وغيرها فيما تقدم فلا اعيد ذكره هنا

اذا جعل كل امراة شرطا فاما اذا جعل اسما موصوفا

وذكر بعده شرطا فحب ان يتقدم الشرط على الاسم كما ذكرنا

في قوله انت طالق اذا دخلت الدار فاذا ثبت ان الدخول

حب ان يكون مقدما على التزوج لم ينعقد اليمين على المراة

التي تزوج قبل الدخول وانعقدت على المراة التي تزوج

بعد الدخول الا ان ينوي الحالف ان يكون الشرط الثاني

بعد الاول فيكون كما نوى لان الشرط اذا جعل جوابا

للشرط فان حقيقة الكلام ان يظهر فيه الفا كما في قوله تعالى

فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي وغير ذلك من الايات

الا انهم جوزوا حذف الفا على طريق التوسع والمجاز قال

الله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي فانكم ونحو

ذلك فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن للحالف نية حمل الكلام

على الحقيقة والحقيقة ان لا يكون الثاني جوابا للاول

فاذا نوى ان يكون جوابا له فقد نوى ما يحتمل اللفظ فاذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان له لكن طلقت المراة التي تزوجها قبل الدخول اذا حصل
الدخول وليس هذا ما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فاد خل شرطا على شرط ومع ذلك لا
يجعل الكلام مقدما على التزوج لان الشرط الاول ذكر معه
معه جوابه وجا الشرط الثاني بعد تمام الكلام فلا يجوز ان
يقدم الثاني على الاول وفي المسئلة الاولى جا الشرط
الثاني قبل تمام الشرط الاول فكذلك افترقا وكذلك اذا
جعل مكان ان اذا ومتى فالحكم واحد وقد تقدم ذكر هذا
ولان اذا ومتى ظرفان مضافان الى الدخول وقد عمل
فيها التزوج فيجب ان يقدما على التزوج لان حق الظرف
ان يكون مقدما على الفعل الذي عمل فيه لان فيه اسما لا
قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك يوم نصب
على الظرف والعامل فيه قوله تعالى لا ينفع وكذلك يوم
ياتي تاويله العامل فيه قوله يقول الذين وكذلك قوله
يوم يتذكر الانسان العامل فيه يتذكر ومثله في القرآن
كثير

فصل

ولو قال كل امراة اتزوجها كلما
دخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج
امراة اخرى فانه الى تزوج قبل الدخول لا تطلق وتطلق
التي تزوج بعد الدخول لانه اتى بالشرط الثاني وهو
قوله كلما قبل وجود جواب قوله كل امراة فصار كلما
مقدما عليه فصار تقديره كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها فهي طالق لان كلما في هذه المسئلة لا يخلو اما ان
يكون شرطا او اسما موصوفا فان كانت شرطا فقد اضاف
شرطا الى شرط فوجب ان يتقدم الثاني على الاول لان
الثاني جامع الاول وان كان اسما موصوفا فان الحالف
قد ذكر اسما موصوفا وذكر بعده شرطا فوجب ان يتقدم
عليه وقد تقدم ذكر هذا في مواضع ولان كلما ظرف يضاف
الى الدخول وعمل فيه التزوج فوجب ان يتقدم الدخول
على التزوج لان حق الظرف ان يكون مقدما على الفعل الذي
يعمل فيه لما تقدم ذكره من الآيات وقد ذكرنا في قوله

كما اضالهم مشوافيه ان العامل في قوله كلما مشوافيه
ومثله كثير فاذا ثبت هذا الوجه ثبت ان الدخول يجب ان
يكون مقدما على التزوج واذا كان ذلك جازت اليمين
معقودة بالدخول فاذا انعقدت به صار كانه قال
عنه كل امراة اتزوجها هي طالق فلا يكون بمنا قبل الدخول
فهذه العلة لا تطلق المراة التي تزوجها قبل الدخول وطلعت
التي تزوجها بعد الدخول فان قال قايل اذا كان قوله
كل امراة كلما دخلت الدار فهي طالق جعلت كلما مقدمة
على كل امراة هلا اعتبرت ذلك في قوله كلما دخلت
الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فجعل كل امراة مقدما
على كلما لاعتراضه بينه وبين جوابه والجواب قلنا ان كلا
وان جعلت شرطا فليست بشرط صحيح وانما هي طلاق موقع
نصفه وكلما اصح في باب الشرط من كل فلهذه العلة
اختلف حكم كلما في التقديم والتاخير قال
ابو الحسن الكرخي هذا هو احد اجوبة ابي بكر الرازي

عن هذا السوال وليس بسديد لانه يوجب ان يكون كل
لو كانت شرطا صحيحا لم يجب تقديم التزوج على كلام فلان
لان الفا التي فيها تمنع من تقديم التزوج على الكلام فان
قيل ليس اذا قال الرجل لامراته ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فانه يجب ان
يقدم الكلام على الدخول واذا تقدم عليه صار الدخول
جوابا له في المعنى واذا صار جوابا له وجب اضمار الفا
فيه حتى يصلح ان يكون جوابا فلم لا يضمر الفا في هذه
المسلة في قوله كلما دخلت الدار حتى لا يحتاج الى تقديم
الدخول على التزوج والجواب ان بعض اهل
النحو قال انما وجب اضمار الفا فيما قدرنا فيه ان الشرط
عن موضعه في التقديم والتاخير فاما ما كان كلاما صحيحا
واقعا في موقعه فلا يحتاج فيه الى اضمار الفا الا ترى
انك اذا قلت انت طالق ان اتيتني وجب اضمار الجواب بعد
قولك ان اتيتني لانه قد تقدم على موضعه ولو قلت

شبكة

ان ما ني انك جرمت ولم تحج الى اضمار لو قوع الجواب في موضعه
وهذا جواب ابي بكر الرازي حكاه عن بعض النحويين ولم
يسمه والجواب هو ان الشرط لا بد له من جواب وجب
ان يكون جوابه بعده فمتى حصل بعده فقد وقع الجواب
في موضعه فيجب ان يكون مجزوما بما قبله على حسب اختلاف
النحويين في ذلك ولم يكن هنا اضمار لو قوع الجواب في
موضعه واذا تقدم الجواب عليه ارتفع لان الشرط لا
يعمل فيما قبله لضعفه ثم يجب اضمار الجواب بعد الشرط
مجزوما لان حق الجواب ان يقع بعد الشرط مجزوما فاذا
ازيل عن موضعه وجب اضماره في موضعه فاذا قال
القائل اليك ان ما ني انك ولكن حذفا نك لدلالة ما ني
عليه ولذلك ان قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فان
الدخول جواب الكلام فاذا كان جواب الكلام فقد وقع
في غير موضعه لان جواب الشرط يجب ان يكون بعده فوجب
اضمار الفاء فيه لزواله عن موضعه قال فاما اذا

قال كل امراة اتزوجها فما دخلت الدار فان قوله كلما وقع
في موضعه لان كلما ظرف للفعل الذي يقدمه وحق
الظرف ان يذكر بعد الفعل فان كان كذلك لم تحج الى اضمار
الفاء فيه قال واما قول محمد رحمه الله فان كان قد دخل
قبل ان يتزوج الثانية ثلاث مرات ثم تزوج الثانية طلقت
ثلاثا لانه قد وجب تقديم الدخول على التزوج كما ذكرنا
وان كان كذلك صار كانه قال كلما دخلت الدار وكل امراة
اتزوجها هي طالق ولو قال لذلك ثم دخل الدار ثلاث
مرات ثم تزوج امراة طلقت لتلك العلة التي ذكرناها
في قوله كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها هي طالق فكلم
فلانا ثلاثا ثم تزوج امراة انها تطلق ثلاثا فصل
في ذكر الابد قال محمد ولو ان رجلا قال كل امراة
اتزوجها ابدا هي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل
الكلام وامراة بعد الكلام طلقتا جميعا اعلم ان
لفظة الابد تذكر في الكلام في هذا الجنس على وجهين

على التاكيد والتوقيت فالتاكيد مثل قول الرجل كل امراة
اتزوجها ابدا فلفظ الابد على التاكيد لانه لو لم يذكر لفظ
الابد دل اللفظ على الابد قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا ذكر الابد على طريق التاكيد لانه لو لم يذكر
لكان لا تقبل شهادة القاذف وان تاب عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد لان عندهم يتقبل شهادة القاذف
لم يفيد بقوله ابدا ولكن بمعنى اخر وليس هذا موضعه
ولو ان رجلا قال لامراته والله لا اطاك فهو مولى ولو
قال والله لا اطاك ابدا كان موليا ايضا واما التوقيت
فقول الرجل كل امراة اتزوجها ابدا متى طالوا ان كلمت
فلانا فذكر الابد هنا على التوقيت لا على التاكيد لانه لو
لم يذكره لكان قوله ان كلمت فلانا يتضمن تعيين احدهما شرط
وقوع الحنث والثاني توقيت اليمين حتى اذا وجد الكلام
الخلت اليمين فلم يكن بعد الكلام يمين فاذا ذكر الابد صار
قوله ان كلمت فلانا شرطا لوقوع الحنث فقط وان لم يكن

توقيتا لليمين ولفظ الابد وان كان مذكورا في اللفظ اولم
يكن ولكن كان مقدرا في اللفظ فانه لا يقتضي في هذا الباب
استدامة فعل المشروط من جهة وقوع الحنث وانما يقتضي
وقوع الجزء منه في وقت من الاوقات المستقبلة الا ترى
ان رجلا اذا قال ان صمت فعبدي حر فانه لا يحتاج في وقوع
الحرية الى استدامة الصوم وانما يقع لوقوع الجزء منه
ولذلك سائر الافعال المشروطة قال ابو بكر
الجصاص فان قال قايل ولو لم يذكر في مسئلة ابدا كان على
الابد فينبغي ان لا تتغير حكم اليمين بذكر الابد قيل له ليس
ذلك لانه لم يذكر الابد لكانت اليمين على كل امراة يتزوجها
قبل الكلام ومتى ما كلمها لم يدخل من تزوج بعد ذلك
في اليمين وانما كان ان يكون اليمين على الابد اذا لم يذكر
الابد على شريطة ان لا يتكلم متى تكلم فالكلام عاد يسقط
اليمين بوجوده قال وانما قلنا ذلك في ذكر الابد لانا
متى وجدنا في كلام العاقل المكلف الذي يلزمه احكام

المعتاد اب لفظا امكنا حمله على الفايدة والصحة لم تجبر
لنا العاوة الا ترى ان اباحنيفة ومحمدا يقولان في قوله
ان لم اشرب لما الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر
فاهراق الما قبل الليل انه لا يحنث ولو لم يوقت وقال
ان لم اشربه فاهراق الما من ساعته حنث وان كانت يمينه
واقعة على اليوم وعلى ما بعده والقسم لم يعتبروا عدم
الما في اخر جزء من اجزاء اذا لم يكن يمينه موقتة
ولم يجعل تلك الحال للتوقيت فان قيل فلم الغي قوله كلما
تزوجت امراة اتزوجها ابدا في طالق وفي قوله ان
صمت ابدا فعبدي حر قيل له انما الغي هاهنا لان ذكر
وتركه سواء ولان لما وجد للام العاقل المكلف وجه
صحيح من الفايدة كان حمله اولى من الغاية وعلى ما لا فايدة
فيه وقد وجدنا لهذا الابد في هذه المواضع فايدة
تحمل عليها من غير الغاية وهو توقيت اليمين بالابد ٥
واخراج الكلام من ان يكون وقتا وغاية اليمين واما

ذكر الابد في نفي الصوم فلا وجه له الا التاكيد فيحمل
عليه فان قيل وكيف جاز ان يبطل قوله ابدا التوقيت
الذي في قوله ان كلمت قيل انما جاز ذلك لان قوله
ان كلمت لا يدل على التوقيت من جهة المعنى وقوله
ابدا يدل على التابيد من جهة اللفظ ودلالة اللفظ
اقوى من دلالة المعنى فلذلك جاز ان يبطله فان قيل
اذا ابطل التوقيت الذي في قوله ان كلمت فقد الغي
هذا القول واذا جاز ذلك الغاه من ذكر الابد
اولى قيل له انه يلغ بالكلية راسا وانما الغي التوقيت
منه فقط وبقي حكم وقوع الحنث به ولو الغي ذكر الابد
الغي ارسالا لانه لم يجعل له حكم فكذلك لم يجز الغاه ٥

فصل قال محمد ولذلك لو قال كل امراة
اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
بعد الكلام وامراه قبل الكلام الا ان ذلك في السنة
طلقنا جميعا ولا يشبه التوقيت في غير التوقيت في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول محمد ويعقوب وقول محمد في الاستشهاد نظير المسئلة
الاولى في ان الابد والسنة سواء من جهة اللفظ
الا ان السنة محدودة والابد غير محدود ولا معلوم لانه
مستثنى اجر العمر فالتوقيت الذي في السنة يبطل التوقيت
الذي في قوله ان كلمت فلانا من جهة المعنى لما ان بطل
التوقيت بلا بد التوقيت الذي في قوله ان كلمت فلانا ك

فصل قال محمد ولو انه قدم الكلام فقال
ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فتزوج
امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقت التي تزوج بعد
الكلام ولم تطلق التي تزوجها قبل الكلام لان اليمين انما
تنعقد بالكلام ولفظ الابد على وجه التاكيد فقال
لو لم يذكر كان على الابد فذكره وترك ذكره سواء لانه لو قال
كل امراة اتزوجها غير لفظ الابد فيها سواء لا يختلف
الجواب فيها وانما يفارق هذه المسئلة قوله ان كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا من وجه واحد وهو انه

اذا اشرط الكلام فاليمين منعقد في الحال فاما
قول محمد في قوله كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت
الدار وما اشبهه من المسائل التي ذكرت بلفظ الملك
فلا اذكرها لئلا يطول الكتاب وانما يحتاج فيها الى
تقرير لفظ املك انه صلح للاستقبال ام للحال ولا اذكر
ايضا الباب الاول وهو باب الايمان في الحث والطلاق
لانه باب كبير يطول الكتاب بذكر ذلك **فصل**
ومما يتصل بهذه المسائل واذا قال الرجل لعبيده كل
احرار ولم يقل كلهم او كان له اربع نسوة فقال كل
طوالق ولم يقل كلهن او قال لعبيده كلهم حر ولم يقل
احرار او قال لنسوته كلهن طالق او قال كل طالق
فذكر لفظ الواحد ولم يذكر بلفظ الجمع فان العبيد
يعتقون والنسوة يطلقن قد ذكرنا ان كل يضاف الى
جماعة او واحد يكون في معنى الجماعة وان يكون مع
المذكر والمؤنث والواحد والجمع على لفظ الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان لم يذكرانها تفرد من الاضافة الى الضمير والمعنى
عليها هو اذا قال لعبيده كل احرار فان المعنى كلهم احرار
فافرد عن الاضافة الى الضمير والمعنى والدلالة اللفظية
عليها قال الله تعالى كل له قانتون كل امن بالله فلما
صح هذا في العربية وكان له نظير في القرآن صح تعليق الحكم
به فهو اذا قال كل احرار وكل طوال يعتقون ويطلقن
لان الضمير يصير كالملفوظ به وكذلك اذا قال كلهم حر
او كل حر لان خبر كل يأتي على لفظ الجمع وعلى لفظ التوحيد
اما الجمع فعلى المعنى واما التوحيد فعلى اللفظ قال
الله تعالى كل امن بالله وكلهم اتيه كل قد علم صلاته وتسبيحه
ومثله كثير وقال بعضهم انما حنث كل امن على توحيد
خبر كل لان المعنى كل واحد منهم امن فلما صح هذا في
العربية وكان له نظير في القرآن صح تعليق الحكم به ايضا
فيعتق كلهم ويطلقن كلهن ولو قال اي كلما دخلت الدار
فامرأتي طالق فانه كلما دخل الدار طلقت امرأته لانه

لا يفترق الحال بين ذكر كلمة اي قبل كلما وبين تركه قال
الله تعالى واتى كلما دعوتهم لتغفر لهم ٥

فصل

والاسئلة فيها والمسائل المتعلقة بها

يقال ما معنى لو وهو حرف واسم وبأيهما الفعل
اول الاسم وهو جواز ان يليها الفعل قبل الفاعل
ولم لم يجزم الفعل بعدها كما جزمت ان ولو جزم الفعل
بعدها هل يخرج عن حكم الشرط وهل يجوز ان يليها
ان المفتوحة المشددة او المكسور المشددة او المفتوحة
المخففة وهل يجوز ان يكون جوابها بالفاء وهل يجوز
ان يكون جوابها باذا مثل قوله تعالى قل لو انتم تملكون
خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهل
يجوز ان يكون جوابها ما الى للجزاء وهل يجوز تقديم
جوابها عليها وهل يجوز حذف جوابها الجواب
يقال اما معنى لو فتعليق احد الجملتين المتماثلتين بالأخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا وتكون الثانية جوابا
للاولى على وجه التقدير بطرقه لو كان الذي لان كذى
ومعناها امتناع الثاني لامتناع الاول وهما ماضيا
لان لو للماضي وان دخلت على المضارع وليها الفعل
قبل الفاعل يقول لو حيتني لاكرمتك قال
الله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها وقال ان لو يشا
الله لهدى الناس جميعا ومثله كثير فعلى هذا اذا قال الرجل
لعبده لو دخلت الدار لعتقت فانه اذا دخل الدار يعتق
ولو قال لامرأته لو دخلت الدار لطلقت فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان هذا شرط صحيح فجرى عندهم مجرى
ان وقع بعد الفعل المستقبل والماضي جميعا غير ان الفعل
المستقبل يكون بعدها مرفوعا بخلاف ان لان ان
اقوى في بابها من غيرها لانها تنقل الماضي الى الاستقبال
في ان قمت قمت ونحوه وليس كذلك لو كان الكلمة التي يليها
مرة يكون الفعل ومرة يكون الاسم مثل الذي والذين

والتي ونحو ذلك لا يكون معنى الشرط حتى يدخل في جميع
حروفها الفاء ويتعلق الحكم بذلك مثل قولهم المرأة التي
تدخل الدار من نساي فهي طالق فاذا دخلت تطلق ونحو
ذكر هذا فلان لون لو للشرط لانها لا يليها الا الفعل
او الاسم اويلو قال لو دخلت الدار وكلمت زيدا
لطلقت فانها اذا فعلت احدهما لا تطلق لما بفعل كليهما
جميعا قال الله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السما فظلوا
فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا الله تعالى اخبر انه
لو وجد هذا الشيان لقال الكفار انما سكرت ابصارنا
وهو حرف لانه ليس فيه من علامات شئ لانه لا يأتلف
مع الاسم كلام ولين فيه شئ من حد الاسم ولا من خواصه

فصل

ويليها الفعل قبل الاسم لان هذا
هو حق المجازاة وجوز ان يليها الاسم بعده الفعل على
طريق التقديم والتاخير قال الله تعالى قل لو انتم تملكون
خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان

الانسان قوّة او قال ـــــــ الشاعر

لو غيرهم علق الزبير بحبله اذى الجوار الى بنى العوام

واما حسن بقدم الاسم في هذا الفعل مع لوان يطلب
الفعل لما فيها من معنى المجازاة لانها غير عاملة في الفعل
فحسن الفرق بينها وبينه في اللفظ لذلك فاذا ثبت هذا
فاذا قال الرجل امرأتي طالق او عبد من عبيدي دخل الدار
او قال عبدي حر او امرأة من نسائي دخلت الدار كان هذا
شرطا صحيحا وتعلق العتاق والطلاق بالدخول ٥
ولا يجوز جزم الفعل بعد لو لما ذكرنا
ولو جزم قال ابو الحسن الاهوازي لم يصر عندي شرطا
الا بالنية وكذلك عنده لو رفع الفعل بعد ان خرج
عن الشرط ويقع الطلاق والعتاق لو قال انت طالق لو
تدخلي الدار بحذف النون للجزم او قال ـــــ ان
تدخلين الدار فانت طالق باثبات النون وكذلك هذا
في العتاق وقد مر ذكر هذا في باب ان مع قول الفقهاء

والنحويين ولو مثله فلا اعيد ذكره ٥

وياتي بعد لو بان المفتوحة اذا كان في خبرها فعل يصح
معنى المجازاة فيها لان تشبهه بالفعل في اللفظ والعمل
والمعنى ولو مشبهة في هذا بلو لا لتقارب معنيهما تقول
لو انك حيتني لاكرمتك لان معناه يزول الى المعنى لو
حيتني اكرمتك قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به ولو انا كتبنا عليهم ولو اننا اليهم الملائكة ولو ان
للذين ظلموا ما في الارض جميعا في الموضعين ومثله فعلي
هذا اذا قال الرجل لعبده لو انك دخلت الدار لعتقت
فانت حر او قال لامرأته لو انك دخلت الدار لطلقت
او قال فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تعتق وما لم تدخل
الدار لا تطلق لانه لما صح وجهه في العربية وكان له نظير
في القرآن العزيز صح تعلق الحكم به ولو قال لعبده لو انك
ذاهب لعتقت او قال لامرأته لو انك ذاهبة لطلقت
او فانت طالق فان هذا العبد يعتق في الحال والمرأة

تطلق في الحال والفرق بين هذه المسئلة وبين الاولى ان في
الاولى ذكر بعد الاسم فعل فصح معنى المجازاة وفي الثانية
لم يذكر بعد الاسم فعل فلا يصح معنى المجازاة لان المجازاة
لا تنالها من فعل لان الجزا لا يكون الا بالفعل فلو اتيك
تكسر الالف والمسئلة الاولى والثانية بحالها يعتق
العبد في الحال ولا تطلق المراة في الحال لانه لا يلي بعد
لو ان المكسورة المشددة ولا ان المفتوحة المخففة لعله
معلومه ٥ فصل ولا يجوز ان يدخل في جواب
لو الفا وانما يدخل اللام او ما يجوز بغير اللام قال
الله تعالى لو نشا جعلناه اجاجا فما في القرآن في هذا
الموضع بغير اللام فقط الا ان يكون لو معنى اليمين فحينئذ
يدخل في جوابه الفا كقوله تعالى فلو ان لنا كرة فنكون من
المومنين لو ان لنا كرة فنتبرا منهم وانما دخلت اللام
في جوابه لتعلقه بها على جهة التاكيد ولذلك جا بغير
اللام قال الله تعالى لو نشا لجعلناه حطاما ثم قال

لو

لو نشا جعلناه اجاجا بغير اللام ولو قال في المسايل
المتقدمه في جواب لو بغير اللام لتعلق الحكم بها ايضا كما
تعلق باللام ٥ فصل قال ابو الحسن الاهواري
لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت الدار فانت طالق
او قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر لوقع الطلاق
والعتاق في الحال لان جواب لو لا تدخل فيه الفا قال
صاحب الكتاب هو كما قال ان الفا لا تدخل في جواب
لو وهذا عند النحويين لا خلاف فيه فاما عند الفقهاء
فليس كذلك لاني سالت القاضي الامام ابا عاصم العامري
عن هذه المسئلة فقلت لو ان رجلا قال لامراته لو دخلت
الدار فانت طالق فقال لا تطلق ما لم تدخل الدار وما طالبته
بالعلة في ذلك والعلة لو ان شرط صحيح بدليل انه قال
لامراته لو دخلت الدار لطلقت صح التعليق فاذا كان
شرطا وجب ان يتعلق الحكم بادخال الفا الا ترى ان ما لين
بشرط صحيح جوز ادخال الفا في جوابه ويتعلق الحكم به

مثل قولك المراة التي تدخل الدار من نساي فهي طالق قال
الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل سرا وعلانية ثم قال
في جوابه فلهم اجرهم عندربهم فادخل الفاء في جوابه وقال
والذان ياتيانها منكم فاذوهما ومثله كثير فما هو شرط صحيح
ادخل الفاء في جوابه اولى ان يتعلق الحكم به ولان كلمة اذا
التي للوقت انما لم تجز ايها عند نحوي البصرة لانها اسم لوقت
معلوم ولانها لم تجز فيما بعدها انها لما كان فيها معنى
المجازاة لان جوابها يقع عند الشرط الواقع صح ادخال
الفاء في جوابها وتعلق الحكم بها فكذلك في لو لما كان فيها معنى
المجازاة وجوابها يقع عند الشرط الواقع وجب ان يصح
تعليق الحكم به بدخول الفاء حتى انها ما لم تدخل الدار لا
تطلق ولان الكوفيين يجعلون حكم لو مثل حكم ان كما يجعلون
حكم ان مثل حكم لو تقول لو استقبلت امرك باليوم لكان
خيرا لك والمعنى ان استقبلت قال الله تعالى ان كنت
قلته فقد علمته ان بمعنى لو لانها لما قارنت اداخلنا الجزاء

في

في هذا ايضا ان يقع لو قع ان ولان جواب لو يجوز تقديمه
على لو اذا قال انت طالق لو دخلت الدار صح التعليق
كما في ان فوجب اذا تاخر الجواب ان يجوز بالفاء ما في ان
ولان الفقها يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقته
العربية الا ترى انه لو قال له علي درهم غير او بر فع
الرا او نصبها فانه يلزمه خمس دوانيق فيهما جميعا عند
الفقها لان غير استعمل للاستثنا ولا يعتبرون الاعراب
لان الاعراب مما لحظ فيه العامة ونصب بدليل
ان الرجل اذا قال لرجل زنيت بكسر التا تجب عليه الحد
ولو قال لامراته زنيت بفتح التا تجب عليه الحد معنى
ان الاعراب زيادة في الكلام والعامة تلحظ فيه وتصيب
وقد روى عن سماعة في نوادره عن ابي يوسف انه قال
لو قال انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار
قال ولو منزلة ان واذا لان ذلك ايضا كلما يجوا بها
في جميع القران الا بالفعل الماضي قال الله تعالى

كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من
قبل وقال او كلما عاهد واعهدا نبذه فريق منهم امكلما
جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم وفريقا كذبتم وفريقا
تقتلون بما ادعوا لهم
لتعرفهم جعلوا اصابعهم ومثله كثير ثم الفقها جعلوا جوابها
بالفا في اكثر المسايل قالوا اذا قال الرجل لامراته كلما
دخلت الدار فانت طالق فكلما دخلت الدار وهي في
ملكه فهي طالق ولذلك جواب لما وقلما يكون بالفعل
الماضي لما جاز ان يذكر منه قال الله تعالى فلما دخلوا
عليه قالوا يا ايها العزيز ولما جاء امرنا نجينا هودا ومثله
في القرآن كثير ثم جاز ان يكون جوابها بما التي للنفي
وبالفعل المستقبل وباذا وبالفا قال الله تعالى
ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم ما كان يغني عنهم فلما
ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى تجادلنا في قوم
لوط فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد ولذلك في لو يجوز ان يكون جوابها بالفا

ايضا وان كان جوابه يجب ان يكون بالفعل وقد قال
ويجوز ان يكون جوابها بما التي للنفي قال الله تعالى قل
لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا ادراكم به لو كان هؤلاء
الهة ما وردوها لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت ولو
نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين
ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا
به من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ولو انا كتبنا عليهم
جوابه ما فعلوه الا قليل منهم ولو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة وقد ذلك فاذا ثبت هذا
فعلى هذا اذا قال الرجل لعبده لو دخلت الدار فانت
عليك من سبيل ونوى الحرية فانه يعتق ولو دخل الدار
يعتق وكذلك لو قال لامراته لو دخلت الدار ما انت
لي بامراة فما لم تدخل الدار لا تطلق وان لم يكن في الجواب
فعل ظاهر لانا قد ذكرنا ان معنى لو تعليق احدى الجملتين

المتماثلين بالاخري ويكون كل واحد منهما فعلا وفاعلا
واذا المرين في الجواب فعل ظاهر فيكون مضمرا في التقدير
ويكون الجواب بالابتدا والخبر بغير فعل لما في ان الي الجزا
ولذلك اذا قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر فانه
يعتق عند الفقها وان لم يكن في الجواب فعل ظاهر الا ان
جوابها لما وقع عند الشرط الواقع صح ادخال الفا فيه
وجازت الفا وما بعدها في موضع الفعل لان الفا وما
بعدها واقعه موقع الفعل عند النحويين وقد تقدم ذكر هذا

فصل ويجوز ان يكون جوابها اذا تقول
لو دخلت الدار اذا انت طالق او قال لعبده لو دخلت الدار
اذا انت حر ثم تدخل الدار المراة لا تطلق واذا دخلت
طلقت ومالم يدخل العبد لا يعتق فاذا دخل عتق قال
الله تعالى لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية
الانفاق قل لو كان معه الهة كما تقولون اذا لابتغوا الي ذي
العرش سبيلا ونحوه ومعني اذا النيابة عن ذكر الشرط

في الجواب كنايه نفهم عن ذكر المسئول في الجواب الاتري
انك اذا قلت اكرمك لمن قال لك ان تكرمني ازرك نائب
عن قولك اكرمك للشرط اذا للشرط التي شرطت قال
سيبويه اما اذا فانها جواب وجزا بريدان فيها معني الجزا
لانك اذا قلت لانسان انا ازورك فقال اذا اكرمك
فالاكرام انما وقع مجازاة للزيارة وقال
الخليل اذا جواب تاكيد للشرط وذلك فيما فيه ذكر
الشرط قال الله تعالى واذا لاتيناهم من لدنا اجرا
عظيما اي لو فعلوا ذلك لاتيناهم وقال اذا لاتخذوك
خليلا اي لو فعلت اي ما اراد والا اتخذوك خليلا
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح
تعليق الحكم به ايضا واختلفوا في انها اسم او حرف
فالثر هم علي انها حرف لانها تعمل عمل الحرف وهو ان
ولو وجب ان تقف عليها بالنون كما يقف عليها وبعض
الكوفيين يجعلها اسما بمنزلة اذا لتصرفها لانها اعملت

وقدمت وأخرت والعبت قالوا وانما نويت في الوصل
للفرق بينهما في المعنى ولو قال لو دخلت الدار ثم كلمت
زيدا فانت طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت زيدا تطلق
لأن ثم يوجب الترتيب قال الله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لأتوها فجاء
وقد ذكرنا جواب تقديم لو عليها واما حذف جوابها
فكثير في القرآن وفي كلام العرب يقول لو كان لي مال
لمسكت عن الجواب وهو لتصدقت قال الله تعالى ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا
الله من فضله ورسوله الآية لم يات للجواب وجوابه
محذوف معناه لكان خيرا لهم وقال ولو ان قرانا سيرت
به الجبال أو قطعت به الارض او كلم به الموتى جوابه لما
امنوا أو لفعلنا بهذا القرآن وقيل جوابه وهم يكفرون
بالرحمن وقال لو انهم كانوا يهتدون والمعنى
ما رأوا العذاب وقوله ولو افتدى به معناه ما نفعه
ذلك ومثله كثير الا ان الحكم لا يتعلق بهذا فانه لو
قال لامرأته لو دخلت الدار وسكت عن الجواب
وكانت نيته ومراده لطلقت فانها لا تطلق وقد ذكرت
علة هذا في باب ان وذكرت وجه الفرق هناك فلا
اعيد ذكره ولو قال لعبده انت حر ولو دخلت الدار
فانه يعتق في الحال لان معناه وان دخلت الدار وقد
ذكرنا في باب ان انه لو قال لامرأته انت طالق وان
دخلت الدار فانها تطلق في الحال وقد ذكرنا هناك
اجوبة قال الله تعالى ولأمة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم معناه وان اعجبتكم وقال
ولو كره الكافرون معناه ان كره الكافرون ظهور الدين
فان الله لا بد مظهره وقال ولو كره المشركون معناه
وان كره المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل دين فان الله لا بد مظهره ومثله كثير يكون جوابها
معنى ما قبله الا انه سكت عن الجواب واذا سئلت

عن الجواب عتق العبد وطلقت المراة بالكلام الاول ٥
فصل في ذكر لولا يقال ما معنى لولا وعلى
كم وجه تصرف وهي اسم او حرف ويليها الاسم او الفعل
ولم وجب ان يليها الاسم ولما معنى زيادة لا في وهل
يتعلق بها شئ من مسايل الاحكام الجواب
اما معنى لولا فامتناع الثاني بوجود الاول ويدخل
في هذا الوجه على جملتين احديهما ابتدا والاخرى فعل
وفاعل الربط الثانية بالاول ويدخل في جوابه اللام
لتوكيد ذلك الربط ويكون الجملة التي يليها مبتدا وخبرا
والجملة التي هي جواب لا وفاه لا وذلك قولك لولا
زيد بالبصرة لخرج عمرو وخوفا فالجملة الاولى شرطه الثانية
جوابه قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
لكنتم من الخاسرين وقال لولا انتم لكنا مؤمنين فلولا انكار
من المستحسن للرث في بطنه الى يوم يبعثون ولولا رهطك
لرجمناك ومثله ليت فهي عند النحويين شرط وعند الفقها
ليست من شروط الايمان فاذا انت هذا فاذا قال لامراته
انت طالق لولا زيد لو قال لعبده انت حر لولا عمرا
وانت طالق امس لولا كذى او كنت طلقتك امس لولا
كذى فانه لا يقع الطلاق في شئ من هذا وان وجد ذلك
الفعل لما ذكرنا ان معنى لولا وضعت لتمنع الفعل
لوجود غيره فاذا قلت لولا زيدا فاكرمتك قال
معناه ان كون زيد معنى من الاكرام ولهذا قالوا انها
استثناء ليست بشرط لانك لو عبرت عن هذا الكلام
بالاستثناء الادى هذا المعنى بعينه وروى ابرهيم بن رستم
عن محمد اذا قال ان طالق لولا ابوك او لولا احسبك
او اخوك او ابن اخيك قال لا تطلق وهذا استثنا الا
ان تقديره جواب لو ولولا لا يحسن عند البصريين لان
لو ولولا لهما صدر الكلام مع ان الجواب كالمسبب فيجب
ان يكون كالمسبب فيجب ان يكون في الترتيب بعد
السبب وقالوا قوله لولا ان راى برهان ربه لامضى ما

همربه ولم يجعلوا جوابه هم بها لولا ان رأى برهان ربه
وانما جوزوا تقدم جواب ان الى الشرط على ان لانها
اقوى في بابها لانها نقلت الماضي الى الاستقبال وليس
كذلك لو وعند الكوفيين يحسن تقدم جواب لو ولولا
عليها الجواب ان لذلك صح تعلق الحكم به بتقدم
جوابها لان البصريين وان قالوا الاحسن فانهم يجوزون
ذلك ولان اصحابنا احتجوا النحو من نحو الكوفة قال
الله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي اي اي وان يكون لكم
عنده لولا دعاوه اياكم ليطاعته وقوله ان كاد ليضلنا
عن الهتنا لولا ان صبرنا عليها اي لقدهم ان يصرفنا عن
الهتنا لولا ان ثبتنا على عبادتها وعند البصريين جوابه
موخرا اي لولا ان صبرنا عليها لادخلنا في دينه وملته
ومثله كثير وجواب لو كثير في القران قوله ولو اقتدى
به والمعنى عند البصريين ما نفعكم ذلك وعند الكوفيين
لمعنى ما قبله وهو ما يقبل منهم ومثله لو انهم كانوا

يهتدون المعنى ما رأوا العذاب وقوله لو تعلمون علم اليقين
جوابه لا ترتدعم عند البصريين وعند الكوفيين ما الهيكم
التكاثر ومثله ولو كنتم في بروج مشيدة الجواب
لادركم الموت ومثله كثير في القران فصل
وهذه المسائل كلها اذا ذكر بعدها اسم ظاهر نحو لولا
زيد لاكرمتك فاذا ذكر بعد ضمير منفصل نحو لولا انت
ولولاهو ولولا انا صح قال الله تعالى لولا انتم لكنا
مومنين لان سبيل الضمير سبيل الظاهر في مواضع من
الاعراب وهذا هو الشايع في كلام العرب فعلى هذا
اذا قال الرجل لاخر امرأته طالق لولا انت اولولاهو
فانها لا تطلق وصح لان ما صح في العربية وله نظير في
القران صح تعلق الحكم به فصل فان
جعلت مكان الاسم الظاهر الكاف والياء والهاء نحو
قولك لولاك ولولاي ولولاها فالبصريون النحويون
هذا قال ابو سعيد السيرافي اجمع النحويون

المعتمدون على الرواية عن العرب لولاك ولولاي فعلي
هذا اذا قال الرجل امرأتي طالق او عبدي حر لولاك
ولولاهو فالمرأة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا جا
عن العرب واجمع النحويون على هذا وان اختلف في اعراب
الكاف والهاء والياء خلاف في اعراب الاسم الظاهر بعد
لولا لان اختلاف الاعراب في مثل هذا لا يبطل تعليق
الحكم به لان المضمرات لا يظهر فيها الاعراب لانها مبنية
والحكم انما يتعلق في مثل هذا بالالفاظ لا بالاعراب ه

فصل ولولا ينصرف على وجهين احدهما ما ذكرنا
وهو انه لامتناع الشيء لوجود غيره والثاني ان يكون
للتخصيص او للتانيث او للتعيير وللتعجب يقول في
التخصيص لولا تروني اي هلا تروني وفي التانيث لولا
زرتني اي هلا زرتني ونحو ذلك قال الله تعالى لولا
جاؤا عليه باربعة شهداء اي هلا فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها لولا ما اتيتنا بالملائكة ومثله كثير الا ان في

هذا

هذا الوجه لا يتعلق بها شيء من الاحكام لانه لا يفيد شيئا
فاما لوما فانه ياتي مثل لولا الذي هو امتناع الشيء لامتناع
غيره يقول لوما زيد في الدار اوقال لعبده انت حر لوما
عمرو فان الحكم في هذا انها لا تطلق ولا يعتق لانه لا فرق
بينهما عند النحويين في ذلك وليس للوما اذا كان لامتناع
الشيء لامتناع غيره نظير في القرآن غير موضع واحد
وهو التخصيص لا غير وهو قوله لوما ناتينا بالملائكة
ان كنت من الصادقين وقد جمع لولا الى التخصيص
مع ان واذا قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون وقوله فلولا ان كنتم غير مدينين الاية الا
انه لا يتعلق بها شيء من المسائل لانه لا يفيد فصل
ولولا ولوما في الوجهين هما حرفان غير اسمين لامتناع
حد الاسم وخواصه منهما ولان لوما كان حرفا لما بيناه
فاذا زيد عليها لا او ما فلا اخرجه عن معنى الحرف
الى معنى الاسم نحو هل لا وبل لا اذا كانت الكلمة

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين ان الذي يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد ممنوع من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا تخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في ذكر
لما التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون بمعنى

وحينا

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما قد مضيا
تقول لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيكون لما وجوابها
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضافت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الاتمان لانها لا تفيد شيئا لانها الماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانه ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعان الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة فيها والمسائل
المتصلة بها ٥

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليها ما يصيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين اذ ليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو لا طلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصل وانما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهتة المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في ذكر
لما التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون بمعنى حين

وحرف

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما فلما مضيا
تقول لما جاني زيد اكرمته ونحو ذلك فيكون المجيء والكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تفيد شيئا لانها للماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانها ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعان الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان تكون بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسئلة فيها والمسائل
المتصلة بها ٥

اسما وزيد عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليهما ما صيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ فصل ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين ان يليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
كفت من الفعل فصارت لولا معنى زيد منعني من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا تخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهذه المغيرة لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ فصل في دار
لما جيء في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ابتداء

وما

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما ملتقيا
تقول لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيلزم المجيء والكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا فلما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اضاءت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تفيد شيئا لانها للماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانها ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعان الخفيفة
المكسورة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان تكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة بها والمسائل المتصلة بها ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما ويدل عليها ما فانها تخرجه من حد الاسم الى معنى
الحرف مثل حيث ما واذ ما ونحو ذلك لان حيث واذ هما
اسمان فاذا دخل عليهما ما صيرهما الى معنى الحرف وقد
مر ذكر هذا في اذ ما ٥ **فصل** ويليها الاسم
ما ذكرنا لانها من حروف الابتداء مثل انما هذا قول سيبويه
وقال بعض النحويين اذا وليها الفعل فلما ضمت
اليها لا كفت من الفعل لانك اذا قلت لولا زيد لاتيتك
معناه لو اطلقني زيد في اتيانك لاتيتك فلا دلت على المنع
فكفت من الفعل فصارت لولا بمعنى زيد منعني من اتيانك
فصل واما زيدت فيه لا لتخرجه من
امتناع الشيء لامتناع غيره الى امتناع الشيء لوجود غيره
وتسما لاهتمام المغير لمعنى الحرف هذا في لولا التي تتعلق
بها الحكم وذلك في لوما الذي هو في هذا المعنى ايضا
وقد ذكرنا تعلق الحكم بها ٥ **فصل** في دار
التي في القرآن على ثلاثة اوجه الاول ان يكون ابتداء

وجواب ومعناها وقوع الشيء لوقوع غيره وهما ملازمتان
تقول لما جاءني زيد اكرمته ونحو ذلك فيلزم المجيء والاكرامة
قد وقعا معا قال الله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما
دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز فلما اصابت ما حوله ذهب
الله بنورهم ومثله في القرآن كثير الا انها ليست من شروط
الايمان لانها لا تقيد شيئا لانها للماضي والاظهر
فيها انها حرف وقد قيل انها اسم لانها ظرف بمنزلة اذ
والثاني ان تكون لما بمنزلة الا في القسم ومعنى الحقيقة
المكتوبة تقول سألتك لما فعلت ونحو ذلك قال
الله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ومثله كثير وشرح
هذا طويل والثالث ان يكون نفيا بمعنى لم ضمت اليها
ما بمعنى الا الا ان الحكم لا يتعلق بها في هذه الاوجه ٥

باب الالف واللام

والذي والتي ونحو ذلك والاسولة بها والمسائل المتصلة بها ٥

يقال ما معنى الالف واللام وعلى كم وجه تتصرف وهي اسم
ام حرف وهل تتعلق المسائل الاحكامية بها وما معنى
الذي وهو اسم وهل يكون للشرط واذا جعلت للشرط فباي
وجه تصح تعلقها بالشرط وهل تتصل المسائل الاحكامية
بها وهل يجوز ادخال الفا في جوابها واذا جاز فباي
وجه يجوز وهل يجوز ان يكون جوابها ما التي للنفي
وباللام التي للمضافة وبالاسم المبهم ○ فصل
الجواب اما معنى الالف واللام عند الكوفيين
ومعنى اللام عند البصريين فالتعيين والتعريف وهو
على وجهين تعريف جنس وتعريف عهد فتعريف الجنس يعمه
جميع اهل اللغة لانه لا يقع على واحد بعينه وانما يقع
على جنسه كله نحو قوله ما اكل الرجل اي هذا الجنس
من الناس وما احسن الانسان اي هذا الجنس من الحيوان
اهلك الناس الدرهم والدينار اي هذا الجنسان مما
يذهب في الايمان ونحو ذلك قال الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم ومثله في القرآن كثير الا ان دخولها في
الجنس قد يكون في الاسم الواحد كما قال الزانية والزا
والسارق والسارقة وفي مثل هذا قولهم اهلك الناس
الدرهم والدينار وذهب الناس بالشاة والبعير وقد
يجوز دخولهما في الجمع مثل قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء والبنين وقوله والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ولا يضربن بارجلهن ومثله قولهم لله در من الرجال ولي
مثله من الرجال ونحو ذلك والدليل عليه ان لفظة النسا
تقع على الواحد قال الله تعالى لا يحل لك النسا من بعد
ولم يحل له امراة واحدة ولا اكثر وتعريف العهد لا يعمه
غير المخاطب لانه عهد بينه وبين المتكلم ولهذا يقع
على واحد بعينه نحو ما يفعل الانسان فيقول لك رايت

كما تقدم ذكره في قوله والسارق والسارقة والزانية
والزاني وفي قولهم اهلك الناس الدينار والدرهم ونحو
ذلك فاما اذا كان لفظ الجنس للجمع فكيف يجوز ان يصرف
الى الواحد قيل له وان كان اللفظ للجمع جاز ان يصرف
الى الواحد كما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس واراد
به نعيما فان قيل انما جاز في الاية وفي غيره ان يصرف الى
الواحد بقرينة مقارنة او على سبيل التوسع واما نفس
الجنس ليس فيه قرينة تقارنه حتى يتناول الواحد للجواب
قلنا ليس كذلك لانه لو كان الامر على هذا الوجه لوجب
ان يكون لفظ الجنس اذا كان للواحد لا يجوز صرفه الى الجمع
كما ذكرنا في قوله الزانية والزاني ونحوه فلما جاز صرفه
الى الجمع جاز ايضا اذا كان لفظة الجمع ان تصرف الى
واحد لان الكلمة اذا وضعت للجنس لم تعتبر ما فيها من
لفظة الواحد ولفظ الجمع وانما الاعتبار للجنس فقط الذي

ما جاءني من رجال فهذا كلام موضع لنفي الجنس ومع ذلك
يعتبر فيه الجمع قيل ان هذا الكلام قد دل به عن لفظ
الاصل الموضوع له فلذلك اعتبر فيه بالجمع قال
محمد رحمه الله وكذلك اذا قال ان اشتريت العبيد ابدا
فامرأتي طالق فاشترى واحدا حنث في يمينه وتطلق امرأته
والعلة فيها كالعلة فيما تقدم لان العبيد اسم للجنس معرف
بالالف واللام كالنساء الا ان الفرق بينهما ان العبيد
اسم لصفة لانه مشتق من العبودية والنساء ليس كذلك
فان قيل فلما افترقا من هذا الوجه وجب ان لا يكون
للعبيد اسم الجنس قيل وان كان كذلك فقد جرى في العرف
والعادة مجرى اسما الاجناس ومثل هذا موجود في
كلام العرب ان الشيء وان كان في الاصل صفة قد يغلب
فيه من العرف ما جعله بمنزلة الاجناس نحو عباس وابن
الزبير فانه انما يقع على واحد من اولاده وهو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسما صفات في الاصل والعرف فاجراه مجرى اسما للعلم
فكذلك يجوز ان يكون العبد صفة في الاصل ثم العرف جعله
بمنزلة اسما الاجناس قال محمد رحمه الله تعالى
ان اكلت الطعام او شربت الشراب او كلمت الناس فانه اذا
اكل يسيرا من الطعام او شرب يسيرا من الشراب او كلم
واحدا من الناس فانه تحنث في يمينه والعلة فيها كالعلة فيما
تقدم لان الطعام والشراب هما موضوعان للجنس فيما يتناول
منها قليلا وكثيرا والناس كذلك ايضا الا انه جمع واسم
الجنس اذا كان جمعا وعرف بالالف واللام يتناول
الواحد كما يتناول الجملة كما ذكرنا الا انه يفرق في الحالين
الطعام والشراب والناس في فصل واحد ان
الطعام والشراب تنكيرهما وتعريفهما واحد في
الحكم وحكم الناس يختلف في التعريف والتنكير ويذكر
بعد هذا فصل قال محمد واذا قال ان
تزوجت نساء فعبدي حر فتزوج امرأة واحدة لم يحنث

حتى يتزوج ثلاثا لان قوله نساء لفظ موضوع للجمع لانه
يقال امرأة وامرأتان ونساء فيقع على ادنى ما يقع عليه
اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة وهو اسم جنس ايضا مثل
النساء الا انه اسم نكرة موضوع للعادة وقد زال عنه
المعنى الذي يتناول الواحد من الجنس وهو التعريف والدليل
على ان اللفظ هذا وضع لجماعة القليل وقوله تعالى يا نساء
النبي لما عنى جماعة قليلة ثم قال لستن كاحد من
النساء فانصرف الى جميع النساء فتبين انه اذا ذكر الالف
واللام انصرف الى جماعة كثيرة واذا لم يذكر انصرف
الى جماعة يسيرة فان قيل كما لم يختلف حكم قولهم التمر
وتمر والطعام وطعام والشراب وشراب فلم ذلك
وجب ان لا يختلف ايضا بين النساء ونساء قيل له اسم
الطعام والشراب والتمر موضوع للجنس لا للعدد فانك
اذا قلت اكلت تمرا لم يعقل عنه عددا من التمر وتدخل
تحته الواحدة فما فوقه فلو كان موضوعا للجمع لعقل

ذلك عنه واما الناس والنساء ونساء فاسما موضوعه
للعدد والجنس ويختلف تعريفهما وتنكيرهما فان قيل ليس
قولهم ما جاءني من رجل اسم موضوع لنفي الجنس ومع ذلك
يراد به رجل واحد قيل ليس في قولهم نسا لفظ او قرينة
تدل على انه يراد به واحد واما قولهم ما جاءني من
رجل الماضح هذا الدخول من عليه لانه يوجب استغراق
الجنس ودخول من ذلك على نفي الواحد واكثر منه
الا ترى انك لو قلت لغيرك لم تحب ان يكون لنفي الجنس
فان قيل ليس قولهم ما جاءني احد هو اسم موضوع
لنفي الجنس ومع ذلك واحد نكرة فان قيل انما كان
كذلك لانه عدل به عن لفظ واحد الى لفظ اخر الا ترى
انه لو قيل ما جاءني واحد لم تحب ان لا يكون لنفي الجنس
فان قيل يجوز ان يذكر بلفظ الواحد النكرة ويراد به
الجنس مثل احد عشر درهما واثني عشر درهما وثلاثة
عشر درهما ونحو فدرهم واحد نكرة ومع ذلك

وضع للجنس قيل انما كان كذلك لانه قائم مقام ما هو
موضوع للجنس لان اصله احد عشر من الدراهم فالدرا
تدل على الجنس فلذلك ما قام مقامه واذا كان كذلك
وكان الجمع لا نهاية له في الكثرة اعتبر اقله وهو
ثلاثة فلا ينصرف الى اثنين لان اثنين ليس بجمع عند اكثرهم
ويذكر الاختلاف في فصل في بيان اقل الجمع
قال اكثرهم اقل الجمع ثلاثة حقيقة ويسمى جمعا على
طريق التوسع والمجاز وقال بعضهم اقل الجمع اثنان
حقيقة واجمعوا ان ثلاثة جمع حقيقة قال الله
تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس اي اخوان وقال
تعالى هل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغا بعضنا على
بعض والمراد منه الاثنان الدليل على ذلك قوله
تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وقال تعالى
هذان خصمان اختصموا في ربهم فاطلق عليهما لفظ الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الاثنين يقع عليها اسم النساء لم يكن للوصف معنا
والفقها فسروا ذلك فقالوا المراد منه اثنتان فما فوقها
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وانما يقطع من كل واحد منهما يد واحدة
وهي يمينه قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وانما لكل واحد منهما قلب واحد وقال الله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فاطلق
على الطائفتين اسم الجمع واحتجوا ايضا بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واحتجوا من
طريق النظر ان من اوصى بثلث ماله لمواليه وله مولیان
فانه يستحقان الوصية عليه ولو كان له مولى واحد
استحق النصف والنصف الباقي مردود على الورثة وقال
ايضا في كتاب الوصايا الرجل اذا اوصى بثلث ماله
لذوي ارحامه فوجد منهما اثنان كان الثلث كله لهما

وان وجد واحد كان له نصف الثلث واحتجوا بما ذكر
في كتاب الصلاة اذا كان مع الامام واحد اقامه عن
يمينه وان كان معه اثنان اقامهما خلفه وان كانوا ثلاثة
او اكثر قاموا خلفه ولان معنى الجمع انما هو ضم
الشيء الى الشيء وهذا يوجد في الاثنين ولان الاثنين
اذا اخبرا عن انفسهما قالا نحن فعلنا كذا ولو ان حكم
الاثنين حكم الجمع والالم يستويا في اللفظ وذهب
ابو الحسن الكرخي وجماعة من اصحابنا الى ان اقل الجمع
ثلاثة واستدلوا على ذلك بقولهم ان تزوجت ان
تزوجت نساء ابدا الا حنث ما لم يتزوج ثلاثا وبقولهم
في كتاب الاقرار ان الرجل اذا قال لفلان علي دراهم
ان عليه ثلاثة دراهم وقال في كتاب الصلاة اذا كا ت
خلف الامام امراة واحدة فسدت صلاة من عن يمينها
ومن عن يسارها ومن خلفها حيالها وكذلك اذا كانت
خلفه امرأتان فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها

ومن خلفهما لحيالهما وكذلك اذا كانت خلفه امرأتان
فسدت صلاة من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما
لحيالهما وان كانت خلفه ثلاث نسوة فسدت صلاة
ثلاثة من جميع الصفوف التي خلفهن بالغة ما بلغت لدلالة
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الامام من كان
بينه وبين الامام نهر او طريق او نساء واقل ما يقع
عليه اسم النساء ثلاثة ولانهم اجمعوا في صلاة الجمعة
انها لا تنعقد الا ان يكون خلف الامام سواه ثلاثة ولو
كان حكم الاثنين حكم الجماعة لانعقد بالاثنين وروي
عن ابي يوسف انه قال يصح مع الاثنين صلاة الجمعة وقول
ابي يوسف قوي مذهب الفريق الاول واستدلوا
ايضا بما استدل به ابو الحسن الكرخي بانا وجدنا من نفى
ان يكون الثلاثة جمعا سمى كاذبا وقال بعض الناس
هذا من اقوى الادلة ومن دفع ذلك فهو مكابر ولانهم
اجمعوا على ان الثلاثة جمع حقيقة لا توسعا ومجازا

فاختلفوا في الاثنين هل هما جمع ام لا فالاخذ بالحقيقة
اولى من الاخذ بالمجاز ولان العرب جعلت للواحد
لفظا يخالف الاثنين والاثنين لفظا يخالف لفظ
الجمع وللجمع لفظ يخالفهما يقول فعل فعلا فعلوا ولو
كان لفظ الاثنين للجمع لم يجعل الثلاثة لفظ غير لفظ
الاثنين هذا هو حقيقة اللغة ولانهم يقولون
اجاد وتثنيه وجماعة فكما ان التثنية بعد الواحد
فكذلك يجب ان يكون الجمع بعد التثنية ولان العرب
لا تضيف الاثنين الى العدد لا تقول اثنا رجلين
الا في الشعر كما يقولون ثلاثة رجال واربعة رجال
ولهذا لو كان حكم الاثنين حكم الجمع لجازت
اضافة الاثنين الى العدد قالوا واما قول الشاعر
كان حسسه من الندد لطرفي جواب فيه بينا خطل
فهو توسع ومجاز ضرورة ولا يجوز القياس عليه
لو جاز ان يقال اثنا رجل لجاز ان يقال ثنتا مرو وبتا

على وذلك لا يجوز وأما الجواب عن احتجاج الفريق
الأول بقوله تعالى وله اخوة فهو كما قال الكرخي
أنه إنما دخل الاثنان فيه بالمعنى لا باللفظ ولو
خليا وحقيقة اللفظ لم يدخلا يعني لو تركنا والظاهر
لم تحجب الأم عن الثلث إلا السدس إذ الاثنان اخوة
كما قال ابن عباس رضي الله عنه ولكن لما قام الدليل
على أن الأخوين يحجبانها الحقناهما بالثلث من جهة
الحكم لا من جهة اللفظ وأما قوله تعالى وهل
أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا المحراب فإن الخصم اسم
يقع على الواحد فجاز إطلاق اسم الجمع عليه لأنه أراد
الخصوم فليس فيه دلالة على الاثنين دون الثلاثة
قوله إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع
منهم قالوا الخصم على هذا المعنى خصمان فبناه على اللفظ
وأما قوله لما أخبر عن الواحد أنه قال إن هذا
أخي فمعناه ليس فيه دلالة على أنه لم يدخل عليه الاثنان

لأنه يجوز أن يدخل عليه جماعة ويكلم اثنان وأما
قوله سبحانه وتعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم
فليس بمستنكر إطلاق لفظ الجمع على الاثنين ولفظ
الخصم لفظ الواحد ويقع على الاثنين والجمع
لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع فلما كان كذلك
ثني من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى وأما
قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فإنه يجوز أن يكون
أتى بالوصف تأكيدا كقوله تعالى وما من دابة في
الأرض ولا طائر يطير بجناحيه والعرب تذكر أشياء
على طريق التأكيد قال الله تعالى يقولون بأفواههم
ما ليس في قلوبهم ويقولون مشيت برجلي وأخذت
بيدي ومثله كثير ويجوز أن يكون لما كان حكم
الاثنين حكم الثلاث في استحقاق الثلاثين أجرى عليهما
اسم النساء وأما قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد

صغت قلوبكما فلان كل اثنين من حوارج البدن يذكر على
جهة الجمع يقول القائل هشمت رؤسهما وقطعت ايديهما
ونحو ذلك واما قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فهو ان لفظ الطائفة لفظ الواحد وهي يقع على الجماعة
يعني من جهة اللفظ وجمع من جهة المعنى واما الاحتجاج
بقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة
قال ابو بكر الجصاص هذا الخبر لا يصح من جهة
النقل ولو صح فهو مخصوص في اباحة السفر خاصة
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الواحد يسافر وعن الاثنين يسافران فقال الواحد
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ثم قال
بعد ذلك الاثنان فما فوقهما جماعة يعني في اباحة
السفر الاثنين دون ان يكون لهما ثالث وذلك كلام
خرج عن حاله مخصوصة فلا يتعدى الى غيره على انه
لا ينكر ان يعبر عن الاثنين بما يعبر به عن الجمع الا

انه

انه توسع مجازا والكلام محمول على الحقيقة حتى
يقوم دليل المجاز والتوسع وليس يجب ايضا اذا
اطلق لفظ الجمع على الاثنين في حال على جهة المجاز
ان يطلق عليهما في جميع الاحوال لانه قد وجد اطلاق
لفظ الجمع على الواحد في حال ولا يجوز مع ذلك
اذا ورد لفظ الجمع مطلقا الا قصاره على الواحد
دون استيعاب معنى الجمع قال الله تعالى
على خوف من فرعون وملائهم ان يفتنهم قيل الهاء والميم
راجعتان الى فرعون وقال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ارجعون وقال
تعالى الذين قال لهم الناس وقال يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات وقال سبحانه الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية الآية قيل نزلت
في امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله هو

ولم اغنيا نزلت في فخاص بن عيزار اليهودي وكذلك
لفظ الجمع وان اطلق على الاثنين في حال على وجه المجاز
ولا جايز اطلاقه في جميع الاحوال بل انما يصرف اليه
بدلاله فان قيل لما جاز ان يذكر الواحد بلفظ
الجمع في هذه الايات وجب ان يجوز ان يذكر الاثنان
بلفظ الجمع بل هذا اولى لان معنى الجمع موجود في
الاثنين غير موجود في الواحد قيل انما عرف كونه
للواحد في هذه الايات بقرينة لا بنفسه وان العرف
والعادة اوجبا صرف الايمان الى الثلاث لان الايمان
محمولة على التعارف ولا يتعارف عامة الناس الاثنين
جمعا انما يعرفه خواص النابين فوجب من جهة
العرف والعادة صرف اليمين الى الثلاثة دون ما
سواها فاما احتجاجهم بالوصية فان مسايل الوصية
كان القياس فيها ان يعتبر حصول ثلاثة غير ان الوصية
اخت الميراث وفي الميراث حكم الاثنين حكم الجمع

فاجريت الوصية ذلك المجرى واما قولهم ان كان مع
الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان معه اثنان
فاما خلفه كالثلاثة وهو ان القياس كان يوجب ان لا
يكون الامام من الجماعة الا انهم ذهبوا في ذلك
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في بيت ام سليم والدة انس فقال فاقامني واليتيم وراءه
واقام ام سليم خلفنا فجعل الاثنين جماعة في هذا
الموضع فاتبعوا الاثر ولم يعتبروا وجود الجمع
الصحيح فاما صلاة الجمعة فهذا عندهم لا يشبه صلاة
الجمعة لان الامام في صلاة الجمعة شرط براسه
والجماعة شرط براسها فتحتاج الى جماعة سوى الامام
كالولي والشاهدين على قول من يعتبر الولي شرطا في
صحة النكاح وقيل ان من شرط صحة الجمع حضور
الجماعة وجعلوا الجمع الذي يصح به ثلاثة سوى الامام
لان الاثنين لما كان مختلفا فيهما ايهما جمع صحيح او ليس

جمع صحيح احتيج الى الجماعة فى نقل فرض الظهر الى الجمعة
للجماعة فلم يجز نقله الا جمع صحيح متفق عليه فى كونه
جمعا وهو الثلاثة واما قولهم ان معنى الجمع هو ضم
الشئ الى الشئ فان هذا يشكل بالقران لانه ان ما سمى
قرانا لانه جمع السور لما فيها من الايات والحروف والكلمات
وسائر العلوم ومعناه جملة الكلام وجماعة السور
ثم ليس كل مجموع يسمى قرانا فلذلك لا يجوز ان يكون
معناه ضم الشئ الى الشئ ومع ذلك لا يسمى جمعا واما
قولهم ان الاثنين اذا اخبرا عن انفسهما والجمع عن انفسهم
يكون بلفظ واحد وهو نحن فعلنا انه لا يمكن تثنيته انا
لان المبتدا بالكلام الواحد لا يكون اثنين كما يكون المخاطب
بالخطاب الواحد اثنين على الحقيقة فلو اردت جمعا
قلت نحن فعلنا ذلك مجمع على معنى ان كلا عنه وعن غيره
على طريق التوسع فلما لم يجز تثنيته انا كما تقدم ذكره
وضع اسم الجمع غير مثنى على لفظ الواحد ومثل هذا

موجود

موجود فى كلامهم وذلك مثل امراة ونساء ورجل وقوم
ونفر ثم دخلت التثنية فى ذلك الاسماء فيهما جميعا لا
ان الجمع جمعا وجاز ان لا يكون لهما واحد من لفظهما
لانه وجد مثل هذا فى كلامهم مثل قولهم خصمان
ومدروان واثنان قالوا وما جرى هذا المجرى لا يقاس
عليه ٥ فصل وجاء فى العربية بعض مسايل
تتصل بهذه المسئلة وهو يرجع الى التعريف والتنكير
وهى ان النكرة اذا اعدت نكرت فالنكرة الثانية غير
النكرة الاولى واذا اعدت معرفة فالمعرفة هى النكرة
الاولى والدليل على هذا قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا وسبب نزول هذه الاية ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا فى قحط شديد
فعلم الله سبحانه وتعالى انهم سيوسرون وانه سيفتح
عليهم ويبدلهم بالعسر يسرا فانزل الم نشرح لك
صدرك الى اخرها فلما نزلت هذه السورة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اشهدوا
انكم اليسران لن يغلب عسر يسرين اراد احد اليسرين
في الدنيا والثاني في الاجر فصيرها ثنتين في العسر فلم يكن
العسر الثاني غير الاول فاذا اثبت هذا فان الرجل
اذا قال لامرأته اليوم نسا حسنا ورايت اليوم نسا حسنا
او مررت اليوم بنسا حسنا ثم قال ان تزوجت نسا
فامرأتي طالق ثم تزوج نسا اخر غيرهما ولا النسا اللاتي
ذكرهن فانه يقع الطلاق عليهن لانه ذكرهن بلفظ
التنكير فكانت النسا الاخر غير المتقدمات ولو انه قال
ان تزوجت النسا فامرأتي طالق ثم تزوج تلك النسا كلهن
ما عدا نهن فانه يحنث لما ذكرت ان الاسم اذا ذكر
بلفظ التنكير ثم ذكر بلفظ التعريف كان الثاني هو
الاول بعينه فان تزوج غير تلك النسا فانه لا يحنث

فصل وكذلك ان قال ان اشتريت عبدا
فامرأتي طالق واشترى عبدا او عبدين لم يحنث حتى

يشتري

اشترى ثلاثة اعبد وقد تقدم ذكر هذه المسئلة لان
العبيد اسم لكن موضوع للجنس والعدد كما في قوله نسا
فان قال جاني اليوم عبيد حسان او رايت اليوم عبدا
حسانا او مررت اليوم بعبيد حسان ثم قال
ان اشتريت عبدا فامرأتي طالق او قال ان اشتريت العبيد
فامرأتي طالق فان الجواب في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
سواء لاختلاف والعلة فيهما واحدة ومثال المسئلتين
قول الرجل لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة فانه يقع عليه ثلاث تطليقات
وينصرف كل جزء من ذلك الى الطلاق اخر غير الطلاق
الذي انصرف اليه الجزء الاول ولو قال نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه يقع عليها تطليقة واحدة
لانه وجد في الثاني والثالث ما يدل على انصرافه الى
ما انصرف اليه الجزء الاول فكان منصرفا الى الاول

فصل قال محمد ولذلك اذا قال ان كلمت

بني آدم ابدًا فامرأتي طالق فكلم رجلًا واحدًا حنث لأن ممنه
انما يقع على هذا وحكم هذه المسئلة مثل المسئلة الاولى
لان معنى الالف واللام ومعنى الاضافة النكرة الى المعنى
فيه كتعريف الجنس بيان ان تعريف الجنس كما تقدم
ذكره وتعريف الاضافة كقولك بنو آدم وبنو زيد وبنو عمرو
وبنت بكر وبنات خالد ونحو ذلك كثير في كلام العرب
فاذا استويا في هذا الباب فاذا كلم واحدًا حنث كما
حلف ان لا يتزوج النساء فتزوج واحدة حنث لان
قولهم جاءني رجل من بني تميم ورأيت رجلًا من بني
تميم ومررت برجل من بني تميم اخرفصار كانه قال
تميميون فاذا كان كذلك صار قوله بنو آدم بمنزلة قوله
الادميون وقال محمد الا ترى انه لا يقدر
على ان يكلم جميع بني آدم الى آخر ما ذكر وانما عنى به في
هذا انه لما كان هذا الاسم للجنس مستغرقا وثبت بالغرق
انه لا يمكن استيعاب جميعه صرف الى الممكن ليلا
يبطل حكم الكلام اصلا واقل الممكن واحد قال
ابو بكر قال اصحابنا اذا قال ان اكلت هذا التمر واشار
الى تمر كثير مما لا يمكن تناوله في المجلس ان ذلك على الجنس
منه ولو كان تمرًا يسيرًا يمكن تناوله في المجلس كان على
تناول الجميع وهذا يدلك على صحة علتنا في الجنس
وانهم اعتبروه من هذه الجهة ○ فصل
قال محمد وان كان عنى بقوله ان تزوجت النساء وان
ملكت بني آدم جميعهم كان كما نوى ولم يحنث ابدًا لان
قوله بنو آدم يقع على جميع ولد فاذا نوى جميعهم فقد
نوى ما احتمله لفظه فيكون على ما نوى لانه انما حصل
لفظ الجنس في اليمين لتعذر استيعاب الكل وحكم
اليمين ان يحمل على الصحة فاذا نوى حقيقة اللفظ كان
كما نوى ○ فصل وقد قلنا في الاصولة
ان الالف واللام على كم وجه تصرف فاما تصرفها
على ثمانية اوجه تعريف الجنس وتعريف العهد

وقد ذكرنا ويكون معنى الذى يقول القائم ابوه فى الدار
اى الذى قام ابوه فى الدار قال الله تعالى ان المصدقين
والمصدقات اى الذى تصدقوا والذى يصدق ومثله
كثير ويكون بدلا من الاضافه نحو حسن الوجه اى حسن
وجهه قال الله تعالى وانظر الى العظام اى الى
عظام حمارك ويكون عوضا من المحذوف وذلك فى
اسم الله سبحانه خاصه لان اصله عند سيبويه اله
فحذفت الهمزه وعوضت منها الالف واللام ويكون
الاشاره الى الوقت فى قولهم الآن وبدخلان للتفخيم كقول الشاعر
وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا
ومثله السبع عند بعضهم وبدخلان للمشاركه دون
الاى قال الله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا
الذكور الا انه لا يتعلق بهذه الوجوه شى من الاحكام
لانه لا يفيد الا اتى اظن انه لو قال لعبده الضارب
زيدا منكم حرا لان الالف واللام بمعنى الذى والذى معرفه

فى كلام العرب وذلك اذا قال لنسوته الضاربة
منكن طالق وقال الله تعالى غير المغضوب
عليهم اى غير القوم الذى غضب عليهم وقال تعالى
ربنا اخرجنا من هذه القريه الظالم اهلها اى الذى
ظلم اهلها ومثله كثير فاذا صح هذا فى العربيه وكا
له نظير فى القرآن وجب ان يصح تعليق الحلمه والا
واللام فى القرآن وفى كلام العرب حرف غير الاس
لانه ليس فيها شى من حد الاسم ولا من خواصه وا
يعرف بها الا الاسم المذكور كقولك الرجل ونحو
فالتعريف انما حصل فى الرجل بدخول الى عليه لا
ال وغيرها من الاسما والافعال معانيها
انفسها وقد تقدم ذكر هذا فصل
قال محمد واذا قال الرجل المراة التى اتزوجها طالق
ثلاثا فتزوج امراة فطلقت ثلاثا ولو قال
هذه المراة التى اتزوجها طالق ثلاثا واشار اليها ثم

تزوجها لم تطلق ولذلك لو قال لنسائه المراة التي تدخل
الدار منكن طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ولو
قال هذه المراه التي تدخل الدار طالق ثلاثا
طلقت في الحال والاصل الذي بني عليه محمد هذا
الباب ان التعريف اذا كان باسم الجنس او ما جرى مجراه
كانت الصفه شرطا لوقوع الحنث وصريح الشرط
اذا دخل على معرفه بالاشارة او بالاسم العلم لم يحنث
الا بوجود الشرط والتعريف اذا كان بالاشاره او باسم
العلم لم يكن الصفه المذكوره بعد الاسم شرطا
في وقوع الحنث ٥ فصل الالف
واللام في المراة اسم جنس وقوله التي تزوجها صفه
وقوله طالق خبر المراة ومعنى الذي واللذان واللتان
واللاتي التوصل بها الى وصف المعرفه باحدى
الجمل الاربع التي تصلح ان تكون صفتها ويكون فيها ضمير
يعود اليها وصلاتها تكون على اربعة اقسام الفعل
والفاعل والابتداء والخبر والظرف والشرط والجزاء
تقول جاءني الرجل الذي قام وجاءني الذي يقوم قال
الله تعالى الذين قال لهم الناس وقال ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ومثله كثير في هذا الفعل
وتقول في الابتداء والخبر الذي ابوه قائم اخوك قال
الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم
عن اللغو معرضون والذين هم في حوضهم يلعبون ومثله
ضربته واحده والذي واخواته انحط من شيئين وكان من
منزله الفرع والذي واخواته بمنزله فروع الفرع
والدليل على ان من اقرب الى الشرط ان من يجزم الشرط
وجوابه تقول من ياتني اكرمه قال الله تعالى ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري ومثله لبيد
والذي لا يجزم هذا جواب النحويين واما جواب الفقهاء
فهو ان المراة في قوله التي تزوجها اسم شايع وصارت
المراة معرفه بالصلة واخبر بالطلاق فتعلق الجزاء بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهذا
تعريف بالصلة فما لا يحصل لا يستحق الجزا ومثله قوله
تعالى الزانيه والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلده
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان
فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن تعلق الحكم بوجود
الصفه ومثله قولك المراة البيضا او السودا من نسائى
طالق لم تطلق منهن الا من كانت بهذه الصفه ومثله
الرجل الصالح اكرمه فلا يستحق ذلك الا بحصول الصفه له
هذا كلام الفقها وليس كذلك عند النحويين لان قوله تعالى
والسارق والسارقه والزانيه والزانى معناه من سرق وزنا
وقوله سرق وزنا ليس بصفه انما هو خبر عنه وكذلك قول
النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الدليل غير ان كلام
الفقها قريب من كلام النحويين فى المعنى لان الصفه تخص
الموصوف من غيره كما ان هذه الافعال تخص هذه الاسما
من غيرها ٥ فصل واما اذا عرفها بالتعيين
والاشاره فقال هذه المراة التى اتزوجها طالق ثلاثا فتزوجها
لا تطلق لانه اجتمع هاهنا الاشاره والصفه فكان الاعتبا
بالاشاره دون الصفه والفعل لا يتعرف بالصفه الا
ترى انه لو قال لهذه المراة السود الطالق وهذا العبد الا
حر واشار اليهما فاذاهما بخلاف الصفه لم تمنع وقوعه
فى الحال فلغت الصفه ولم تعتبر بها فصار كانه قال
هذه المراة طالق فلو كانت امراته طلقت فى الحال فلما كانت
اجنبيه لم يلحقها الطلاق فاذا تزوجها بعد ذلك لم تطلق
هذا على طريق الفقها فاما على طريق النحويين فيجوز ان
يكون التى اتزوجها خبر عن المراة ويكون قوله طالق ثلاثا
خبرا لانه يجوز ان يكون الاسم خبرا ان والخبر هو هذا
حلو حامض اى جميع الطعمين جميعا الحلاوه والحموضه
قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا عليهم
انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون فى احد القولين
وقال الشاعر

واذا كان خبرين كان كل واحد منهما قائما بنفسه لا يتعلق
احدهما بالاخر فيصير كانه قال لهذه المراة طالق ثلاثا فلا
يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع على اجنبية فاذا تزوجها
بعد ذلك لم تطلق لانه لم يجعل التزوج شرطا في وقوع
الطلاق ويجوز ان يكون قوله طالق هاهنا خبرا وتقول
في الظرف رايت الرجل الذي قام في الدار قال الله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم وقال الذين في النار لخزنة
جهنم ومثله كثير وتقول في الشرط والجزا الذي ان جاءني
اكرمته ابوك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في
الارض اقاموا الصلاة تبارك الذي ان شا جعل لك خيرا من
ذلك الذين اذا اذا اصابتهم مصيبة والذين اذا ذكروا بايات
ربهم الذين اذا اذا قالوا على الناس يستوفون ونحو ذلك وهو
اسم مبهم ناقص يحتاج الى صلة تبنى عنه كما ذكرنا ويكون
صفة لما قبلها تقول رايت الرجل الذي في الدار ولذلك
ثنى وجمع وهو اسم يكون بمعنى الشرط ويدخل في خبره
الفا اذا كان في صلته فعل يقول الذي جاءني اليوم فله
درهم ولا يجوز الذي ابوه قائم فاخوك لانه في صلته
فعل قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم وقال ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم والذان تاتيانها
منكم فاذوهما والتي تخافون نشوزهن فعظوهن والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
ومثله كثير والذي اتا بغير فاقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ان الذين كفروا بعد ايمانهم الا به
ومثله كثير والفرق بين الفا وغير الفا ان الذي يدخله
الفا يجب ان يكون الثاني فيه من اجله الاول نحو الذي

جاني فله درهم فانما استحق الدرهم من اجل مجيئه فان
قلت الذي جاني له درهم احتمل ان يكون من اجل مجيئه واحتمل
ان لا يكون ٥ فصل والذي واخواتها اسما
لدخول الالف واللام على الجميع ودخول حرف الجر نحو
مررت بالذي في الدار قال الله تعالى وبالذي قلتم فلم
قتلتموهم ومن الذين اشركوا ونحو ذلك ويكون مبتدا
ايضا وهذه الاشياء كلها من خواص الاسم فاذا ثبت
ما ذكرنا فقوله المراة اسم شايع في جميع النساء لاختص
بواحدة منهن بعد واحد وقوله التي صفة لها شايعة
للجنس ايضا وقوله اتزوجها شرطا ايضا وقوله طالق ثلاثا
جواب الشرط وصار بمنزلة قوله من اتزوجها من النساء
فهي طالق ثلاثا فان قيل لو ان الذي اتزوجها شرطا لدخلت
الفا في جوابه قلنا جاز الا يدخل في جوابه الفا لانه ليس
باصل في الشرط ولو كان شرطا صحيحا لكان لا يجوز جوابه
الا بالفا ولهذا جاء في القرآن في بعض المواضع بالفا وفي
بعضها بغير فا فكان درجته اقل
من درجة ما هو في اصل الشرط فجاز ان يدخل فيه الفا
وليس كذلك من لا زمن وان لم يكن هو باصل في الشرط
عند النحويين ولا بد من دخول الفا في جوابه لانه لفظ
في الاصل عنها وقوله التي اتزوجها تكون صفة لقوله بهذه
المراة فاذا كانت صفة لواحدة بعينها لم تصر شرطا واذا
لم تصر شرطا لم يكن قوله طالق جوابها بل يكون خبرا
وصار حكمه كما تقدم في الوجه الاول ٥
واذا قال فلانة بنت فلانة التي اتزوجها طالق فتزوجها
لم تطلق لان التعريف والتعيين بالتسمية كالتعريف

بالاشارة لان اسم العلم احد اسباب المعرفة والاشارة
كذلك ولو اختلف الشيان ولو قال لنسايه المراة التي
تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن الدار
طلقت ولا تطلق واحدة منهن قبل الدخول لان المراة
مبهمة في جميع نسايه فصار قوله في الي اتزوجها في انها
مبهمة من بين نسا العالم لاختص بواحدة دون واحدة
فصار حكمها واحدا في ان الطلاق لا يقع الا بوجود الشرط
والوصف كما تقدم من اقاويل الفقها والنحويين الا ان
الفرق بين نسايه ونسا العالم ان في نسايه لاحتاج ان
يجعل الشرط والصفة مضافا الى الملك لان الملك موجود
في حال اليمين وفي نسا العالم لابد بان يجعل الشرط والصفة
مضافا الى الملك لانعقاد اليمين ٥ فصل
ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق ثلاثا طلقت
المراة التي سماها قبل الدخول لانه قد سماها بعينها
فلا احتاج الى دخولها لانه قد عرفها فلا تكون قوله التي

تدخل

تدخل الدار لا شرطا ولا صفة موجبة للطلاق فلغا هذا
القول فصار كانه قال فلانة طالق ثلاثا وهي في ملكه مطلق
في الحال واذا قال لامراته فلانة بنت فلان ان دخلت
الدار طالق ثلاثا لم تطلق حتى تدخل الدار خلاف المسئلة
الاولى والفرق بينهما ان كلمة شرط تعلق الطلاق
بالدخول بصريح الشرط فان لم يوجد لا يقع وفي المسئلة
الاولى ليس هو تعليق الطلاق بصريح الشرط ولكنه
اضاف الطلاق الى غير موصوفه بصفة فتعلق الطلاق
بالعين دون الصفة والعين موجودة في الحال لانه لما قال
فلانة بنت فلان فقد عرفها بالاسم العلم فاذا قال
بعد ذلك ان دخلت الدار طالق ثلثا لم يكن هذا القول
صفة لان اسما الاعلام انما يوصف بما فيه الالف
واللام نحو زيد الظريف وبالاضافة نحو زيد ابوك
وبالمبهم نحو زيد هذا ولا يوصف بالجمل فلما بطل ان
يكون صفة كان خبرا فلو اطلق الخبر لوقع الطلاق في الحال

فلما كان معلقا بالشرط لم يقع الا بوجود الشرط فصل
واذا قال الرجل لعبيده الذين يدخلون الدار من عبيدي
فهم احرار ان علموا زيدا او اذا دخلوا الدار لا يعتقون
حتى علموا زيدا بعد دخولهم الدار وقد تقدم ذكر هذا في
باب ان الى للشرط وهو انه اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر ان علمت فلانا والعلة فيهما واحدة الا
فرق بين ان يكون الشرط بان او الذي لما ذكرنا ان الذي
اذا ولها فعل تكون بمعنى الشرط وقد تقدم ذكره
الجميع في الباب وكذلك اذا قال للسوداء النسوة اللاتي
يدخلن الدار من نساي فهن طوالق ان علمت زيدا قال
الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وعقله فكاتبوهم تحلل بين
الشرطين واذا قال المراة التي يدخل الدار من نساي ما
هي بامرأتي فانها اذا دخلت الدار تطلق عند ابي حنيفه
رحمه الله عليه اذا نوى الرجل الطلاق وان لم ينو حكم

ما حكم ليس ومن قال ان هذا على الانفاق فانها لا تطلق
عند الجميع وقد تقدم ذكر هذا في فصل ليس قال الله تعالى
الذين يظهرون من نسائهم ما هن امهاتهم حاجوا بالنفي
ولو كان بالفاظ صحيحا كما تقدم من الايات واما الجواب
اذا كان بلام الاضافة فمثل قول الرجل المراة التي تدخل
الدار من نساي لها طالق او قال لعبيده الذي يدخل الدار
من عبيدي له عتاق فان المراة اذا دخلت الدار تطلق
والعبد اذا دخل الدار يعتق لانه ملكها الطلاق وملك
العبد العتاق لان هذا اللام لام التمليك قال
الله تعالى فالذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والذين امنوا منكم وانفقوا لهم ومثله كثير فاللام في
الآية لام الاستحقاق لانهم يستحقون المغفرة والاجر
لانهم ملكوها ولو قال الذي لم يدخل الدار من عبيدي
اليوم فهو حر او قال الذي لا يدخل الدار فانه اذا لم
يدخل اليوم الدار يعتق وهذا في العربية صحيح وعند جميع

النحويين ولذلك عند الفقها لانه يكون صله الذى يلم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذى ما دخل الدار
من عبيدى اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفى
لا يجوز ان يكون صله الذى لان له صدر والجزا صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا ولا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ فى بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقه العربيه ○ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم مثل الذى يدخل الدار من عبيدى او لله
احرار فما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنه والذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا فى الاصوله ان الذى هل
يكون فى الشرط فاذا جعلت شرطا فباى وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يفصل المسايل الحكميه بها وقد تقدم فى الباب
جواب الجميع ○ باب حتى اذن

والا اذن والا ان اذن والا اذنى
والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

قال رحمه الله ولو قال عبد حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى ذهب
وخرج لم يحنث اما ها هنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانيه الا باذنى والثالثه الا ان اذن
له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعرا ب
وهل اسما او حرف ○ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعه اوجه يكون غايه فجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفه كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويضمر
بعدها ان منصوب الفعل المستقبل على احد معنى كى ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفى المسئله بمعنى الغايه

النحويين ولذلك عند الفقها لانه يكون صله الذى لم ولا
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ونحو ذلك فان قال الذى ما دخل الدار
من عبيدى اليوم فهو حر فهذا عند النحويين لان ما للنفى
لا يجوز ان يكون صله الذى لان له صدر والجزا صدر
الكلام فلا يجوز اجتماعهما فاذا كان كذلك كان هذا
كلاما لغوا ولا يقع الطلاق ويجوز ان يقع عند الفقها
لانهم يعتبرون الالفاظ فى بعض المواضع ولا يعتبرون
حقيقه العربيه ○ فصل ويجوز ان يكون جوابها
بالاسم المبهم مثل الذين يدخلون الدار من عبيدى او ولد
احرار ما لم يدخلوا لا يعتقوا فاذا دخلوا عتقوا قال
الله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب
الجنه والذين لفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب
النار ومثله كثير وقد ذكرنا فى الاصوله ان الذى هل
يكون فى الشرط فاذا جعلت شرطا فباى وجه صح به

تعليقه

تعليقه وهل يفصل المسايل الحكميه بها وقد تقدم فى الباب
جواب الجميع ○ ما حتى اذن

والا اذن والا ان اذن والا اذنى
والاصوله فيها والمسايل المتصله بها

قال رحمه الله ولو قال عبد حر ان خرج فلان
من هذه الدار الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه
فخرج لم يحنث اما ها هنا ثلاث مسايل احدها ان يقول
حتى اذن له والثانيه الا باذنى والثالثه الا ان اذن
له فيقال ما معنى حتى وعلى كم وجه يتصرف وما معنى الا
وما معنى الباء وما معنى ان بعد الا وما محلها من الاعرا ب
وهل اسما او حرف ○ الجواب يقال
اما معنى حتى فعلى اربعة اوجه يكون غاية فجر الاسم على
معنى الى ويكون عاطفه كالواو ويبتدا بعدها الكلام ويضمر
بعدها ان منصوب الفعل المستقبل على احد معنى كى ومعنى
الى ان وشرح كل واحد يطول وفى المسئلة بمعنى الغاية

كقوله تعالى حتى مطلع الفجر ومعنى الاستثناء وهو اخراج
الشئ عما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما هذا عبارة
النحويين ويكون متصلا ومنقطعا ومعنى الباء الالصاق
وهو تعلق المعنى بغيره وهي من حروف الصفات تلصق
الفعل بالاسم نحو مررت بزيد وعملته بيدي وهي اذا
جعلت شرطا ملا يليها الا الاسماء لانها من حروف الجر
تختص بالاسماء وفي معنى الا ان اذن وجهان احدهما انه
معنى الغاية فيكون بمعنى حتى او بمعنى الا ان والاخر ان
يكون بمعنى الشرط فاذا ادخل على ما يتوقف كان
بمعنى حتى وهي الغاية وذكرها فاما ان تهوضوعها نصب
بمعنى الا باذني له لان مع ما بعدها من الفعل بتقدير
المصدر وحرف الاضافة يحذف مع ان كثير الطول
للاسم وعلم المخاطب بمعناه فهو كذلك في الحرف بمنزلة
ما هو مذكور ولا يحذف بمعنى المصدر لانه لم يطرد
به الباب وحتى والا ان والباء حروف لانها تدل على

معان

معاني في غيرها وليس فيهن من حد الاسم ولا من خواصه
شئ فاذا ثبت هذا فهو اذا قال عبده حر ان خرج فلان
من هذه الدار حتى اذن له فاذن له مرة فانه يسقط اليمين
حتى ان نهاه بعد ذلك قبل ان يخرج او خرج ذلك
الخروج ثم خرج اليوم الثاني بغير اذنه فانه لا يحنث
لان حتى كلمة غاية وقد جعل اذنه له غاية في الخروج
ليمينه فاذا وجد الاذن ارتفعت اليمين لان اليمين
ترتفع بوجود الغاية كما لو جعل وقتا غاية ليمينه فقال
عبد حر ان خرج فلان من الدار فوجد ذلك الوقت فانه
ترتفع اليمين فاذا ارتفعت اليمين به لم يبق هناك يمين
على نفي الخروج حتى يحنث به بعد ذلك فلم يحنث واما
اذا قال الا باذني فاذن له ثم نهاه قبل ان يخرج ثم خرج
حنث وذلك ان خروجه لذلك الخروج باذنه ثم خرج
بعد ذلك خروجا بغير اذنه فانه يحنث بخلاف
المسئلة الاولى لان اليمين في الاول حتى مصرح وهنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمكن ان تجعل الا غاية لانك اذا قلت حتى يأذن لي او
الى ان يأذن لي لم يصح فاذا كان كذلك صار التقدير ان
خرج في جميع الاوقات الا وقتا يكون يأذني واذا
كان كذلك صار وقت الخروج المستثنى موصوفا بالاذن
لان الباء انما تدخل في الكلام لالصاق الصفة
بالموصوف فاذا الصقته به صار الاسم موصوفا بالفعل
ما تقول مررت بزيد فالباء وصلت المرور الى زيد فكان
زيد موصوفا بالمرور وهو الفعل فاعتبرت الصفة في
كل مرة قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وهذه لازمة في كل من اراد الحكم وقال الله تعالى
ادفع بالتي هي احسن وذلك على جميع الاحوال وقال
اولي لسلطانا مبينا ومثله كثير في القرآن فاذا كان كذلك
اقتضت المسئلة وجود الصفة في كل خروج والا حنث
وعلى هذا قال اصحابنا ولو قال كل دار ادخلها فعلي
حجة فدخل دارين يلزمه حجتان ولو قال كل دار ادا

دخلتها

دخلها فعليه حجة فدخل دارين لم يلزمه الا حجة واحدة
لان في المسئلة الاولى علق وجوب الحجة باسم الدار
المدخولة بها فتكرر وجوب الحجة عليها بتكرار الدار
فيلزمه الحج بعدد الدور المدخولة اليها فاما في المسئلة
الثانية فانما يكون وجوب الحجة بالدخول فما لم يدخل
الدخول المعلق به لفظا لم يوجب تكرارا حتى يكون
وجوب الحج المعلق به مكررا فلم يجب به الا حجة واحدة
وكان ذكر لفظة الكل للتسوية بين الدور كلها في ان
الدخول بايها وجد تعلق به وجوب الحجة ولم يخص
ذلك ببعض دون بعض وجواب اخر في الفرق
بين حتى اذن له وبين الا باذني قوله ان خرج هو خروج
عام فاذا قال الا باذني صار التقدير الا خروجا باذني
فقد استثنا خروجا موصوفا فما عدا الخروج الموصوف
فهو داخل في اليمين ونظير قوله ان خرجت الا
لخوف او ان خرجت الا لملحفة فاذا خرجت بغير ذلك

حنث وكذلك لو قال ان كلمت احدا من الناس الا رجلا
اسود فعبدي حر لكان ما عدا الاسود داخلا في اليمين
فكذلك فيما نحن فيه ونظير قوله تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا
بما شاء في الشفاعة على جميع الاحوال الا شفاعة
تكون باذنه ونفي الاحاطة بشئ من علمه الا بمشيته فالاذن
في المشية مشروطان في جميع الاحوال فان قيل اذا
استثنى خروجا موصوفا فلم لا يحنث اليمين بوجود الخروج
الموصوف من واحد قيل ان اليمين انما تحنث بسببين
احدهما ان اليمين يكون لها غاية فيحمل بمعنى الغاية والثاني
ان الحنث في اليمين من واحد ولا يكون في شروطها ما يوجب
التكرار فيحنث اليمين بالحنث ولم يوجد واحد من هذين
الشيئين في هذه المسئلة فلا تحنث اليمين فصل
واما اذا قال لعبده عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا ان اذن له فاذن له فلم يخرج حتى نهاه فخرج لم يحنث

لانه قد اذن له وقد ذكرنا ان الا ان تحتمل وجهين احدهما
الغاية والاخر الشرط ثم الافعال على وجهين احدهما ما
يتوقت والاخر ما لا يتوقت والذي لا يتوقت الطلاق والعتاق
لانه لو قال الرجل انت طالق شهرا او قال لعبده انت حر
شهرا وقع الطلاق والعتاق في الحال وبطل الوقت
وهو الشهر والذي يتوقت هو غير الطلاق والعتاق ثم التوقت
على ضربين احدهما ان يذكر الوقت والاخر ان يذكر الفعل نحو
ان فعلت كذا الى ان يقوم فلان والى ان يكون كذا وبما جعلت
في الوجهين جميعا الى تقدير واحد لان قوله الى ان يكون
كذا معناه الى وقت كون كذا الا ان ذكر الوقت غير
ملفوظ به وانما هو المضاف واقام المضاف اليه مقامه
فاذا ثبت هذا وكان الا ان بمعنى الشرط كان التقدير ان
لم يكن كذا فاذا كانت بمعنى الغاية والتقدير الى ان وحتى
كذا وانما جعل بمعنى الغاية لان القائل اذا قال
ان فعلت كذا الا ان يكون كذا فالتقدير ان فعلت كذا

في جميع الاوقات المستقبلة الا وقت كذى وكذى ولو صرح
بذلك لكان بمنزلة قوله ان فعلت كذى الى وقت كذى
او حتى وقت كذى وقد جاء في القرآن ما يدل على ذلك
قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
معناه حتى يؤذن لكم وقوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة معناه حتى يأتين وقال لا يزال بنيانهم
الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الى
ان قرأ نصر بن عاصم والحسن البصري وابو رجاء وجابر بن
زيد ومجاهد وقتادة وعكرمة والنخعي والجحدري الا ان
تقطع بتخفيف اللام وبالتاء في الخط ومعناه لا يزالون شاكين
فيه حتى الممات او الى الممات اي حين يموتون والدليل
على انه بمعنى انه قراءة ابن مسعود حتى تقطع قلوبهم ويقول
لا زمد الى ان تعطيني حقي وانما جعلت الا ان بمعنى
الشرط لان الرجل اذا قال لعبده لا افعل كذى الا ان يكون كذى
فمعناه افعل كذى على كل حال ان لم يكن كذى وانما وجب
ان يكون الا ان بمعنى حتى لانها لاستثناء من الزمان المستقبل
والاستثناء منتهى اليه فاجتمعت مع حتى في هذا الموضع
فصل واما الباب فهو انه اذا ذكر الشرط
ثم ذكر بعده استثناء فالاسم المستثنى بعد الاستثناء ليس
فيه بآفانه اذا وجد مرة واحدة اجاب اليمين فلم يحنث الى
وجوده بعد ذلك فاذا وجد فيه الباء فلا بد من وجوده
في كل مرة حتى وجد الشرط والباء فيه وقع الحنث فاذا
ثبت ان الا ان تكون على وجهين على الغاية والشرط فاذا
جاءت بعد الطلاق والعتاق وجعلت بمعنى الشرط لا يقعان
حتى يوقتان وقد يدخلها الشرط فجعلت بمعنى الشرط ليصح
الكلام ولا يبطل فائدته فاذا جاءت بعد فعل يوقت جعلت
بمعنى الغاية دون الشرط لان الشرط يمنع من انعقاد اليمين
والكلام ابدا محمول على الصحة فاذا ثبت هذه الاشياء التي
ذكرناها فهو اذا قال لعبده حر ان خرج فلان من هذه
الدار الا ان اذن له فجعل الخروج وهو الشرط والخروج

فعل موقت والا ان بعد هذا الفعل الموقت بمعنى العائد وهذا
الى ان او حتى ان فاذا اذن مرة واحدة انحلت اليمين بمضي
الوقت ولم تحتج الى وجود الاذن بعد ذلك الاذن وهذا
هو مذهب جميع اصحابنا في الا ان الا اذن له وحكي عن الفرا
ان قوله الا ان اذن بمنزله قوله الا باذني فيحتاج الى الاذن
في كل مرة حتى لو خرج مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
وذهب الى ان قوله الا ان هو لفظ استثناء كما ان قوله الا باذني
هو استثناء فقد حصر عليه كل خروج واستثنا خروج بعضه
فكل خروج كان بهذا القدر كان خروجا مستثنا من اليمين
فلا يحنث به وحنث بغيره كما في قوله الا باذني والدليل على ان
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم هذا يقتضي
الاذن في كل مرة في اباحة الدخول فكذلك هذا وقد تقدم
قول اصحابنا في وجه الفرق بينهما واما قوله تعالى لا تدخلوا بيوت
الا ان يؤذن لكم انما تكرر بالاية لان هذا بحسب شرع ومن
حكم الشرع انها تعم الاوقات كلها وشروطها سائد فتكرر
على المعدين لتكرار ما فيما يحتاج فيه فان قوله تعالى
لا شاهد له لكنه لا يكون معاقدا بها على حسب ما عقده فاذا
عقد الى حاله فوجدت تلك الحالة ارتفعت كما اذا عقد
الى وقت فوجد ذلك الوقت ارتفع على انه لا يعرف كون
الاذن محتاجا اليه في كل مرة في قوله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي بهذا اللفظ وهو قوله الا ان يؤذن لكم ولكن
انما عرف ما ذكرنا في سياق الاية وهو قوله اذا لم كان
يؤذى النبي فيستحيي منكم فبين ان المنع من الدخول كان
لاجل الايذاء والايذاء كان يخاف في كل مرة بان يكون ذلك
وقت خلوته باهله فالدخول عليه في ذلك الوقت يؤذيه
فاحتيج الى الاذن في كل مرة واما ها هنا فان ليس المنع
من الدخول بعينه فلمعنى يوجد ذلك المعنى في كل مرة
فلا احتاج اليه وهذه المسائل كلها اذا لم يكن له نية فان
قال عنيت بقولي اذني مرة واحدة قال محمد الامام وغيره
عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر انه

قول اى يوسف وقوله تعالى يكون على ما نوي ودين فيما بينه
وبين الله تعالى ودين في اللفظ ايضا ووجه ذلك انه اقيم
الباء مقام بعد لان حروف الصفات يقام بعضها مقام بعض
فصير كانه قال الا بعد اذني وروى هشام وابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال ان نوى ذلك دين فيما بينه وبين الله
تعالى ولم يدين في القضا ووجه ذلك ان اقام الباء مقام بعد
توسع وحمل الكلام على حقيقته اولى الا انه لما احتمل ذلك
على طريق التوسع دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضا
وجاز ان يقام بعد وان كان ظرفا مقام الباء لما بين الظروف
وحروف الجر من المشاركة للزوم مها طريقه واحد
وافضا الجمع الاضافة وجرما بعدها قال الله تعالى
فاثابكم غما بغم اى غما على غم وغما بعد غم وغما مع غم وقال
فخلفوهن لعدتهن من اى قبل عدتهن اى قبل عدتهن ومثله كثير
وان قال ان خرجت من هذه الدار الا ان اذن لكي فانت طالق
ونوى بذلك ان من كان على ما نوي في قولهم جميعا وجه

ذلك ان حذف حرف الجر جوز في هذا الموضع ومثله في
القرآن وفي كلام العرب كثير وقوله الا ان اذن لك وقوله
الا باذني وافكانه قال الا باذني ويكون الحذف في
هذا كالملفوظ به لعلم المخاطبين معناه واما ما ذكر
محمد بن استشهاده بالعلم والرضى وذلك مثل قول الرجل
لامرأته ان خرجت هذه الدار الا باذني او الا بعلمي او
الا برضاي فانت طالق فحكم العلم والرضا حكم الا
في كل مرة والعلة في الجميع واحدة ومحمد رحمه الله
ذكر العلم والرضا على طريق الاستشهاد لان الغامض
مثل بالظاهر لان الامر في الرضا والامر في العلم اظهر
الا ان في العلم اغمض فبين ان الحكم في الجميع واحد لان
المعنى الذي له ولاجله يوجب الحكم في الرضا والعلم
موجود فصل ومما يتصل بهذه المسائل
وهو مما لم يذكره محمد وهو صحيح في العربية وهو
انه اذا قال عبدي حر ان خرج فلان من هذه الدار

او اذن له كان بمنزلة قوله الا ان اذن له لان واو الحال
على ستة اوجه وذكرها في موضعها منها ما يكون بمعنى
الا ان اذا نصبت بذكرها الفعل المستقبل عند بعض
النحويين فيكون بمعنى حتى عند بعضهم بقول لا لزمنك
او تعطيني حقي ولاضربنك اه تسعيني فعند بعضهم الا ان
تعطيني حقي وعند بعضهم حتى تعطيني حقي ويكون ما بعد
او مخالفا لما قبلها ويكون بتقدير الفعل العام في كل
زمان ويكون ما بعدها كالمخرج من عمومه ولذلك اجتمع
معناها ومعنى الا قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم نصب او يتوب على وجهين احدهما
ان يكون عطفا على ليقطع طرفا وليكون ليس لك من الامر
شيء اعتراضا او على ان يكون او بمعنى الا ان تقدير ليس
يؤمنون الا ان يتوب الله عليهم وفي مصحف ابي رضي الله عنه
يقاتلونهم او يسلموا اي الا ان يسلموا او حتى ان يسلموا
وقال علي بن عيسى وانما دخل او بمعنى الا ان والاصل

منها معنى واحد الشين لانه مضمر بان احدهما واجب
لا محالة الا ان يجب الاخر فقولك ضربت زيدا او عمرا
ضرب زيد واقع لا محالة الا ان يكون قد وقع ضرب عمر فمن
هاهنا دخلها الا ان وقول الشاعر
قلت له لا تبك عينك انما تحاول ملكا او يموت فتعذرا
معناه الا ان يموت هذا اذا نصبت او ما بعدها
فاما اذا رفع ما بعدها فان او اذن له والمسئلة بحالها
فرج فلان من الدار بإذنه او بغير اذنه عتق العبد
لانه لما رفع الفعل الذي بعدها لم تصير بمعنى الا ان بمعنى
حتى صار الشرط غير موقت فعلق العتق بالخروج مطلقا

فصل ومما يتصل بهذه المسائل ما ذكره
محمد رحمه الله في باب الحنث في اليمين التي تكون بالاستثنا
قال ولو قال الرجل لامراته انت طالق الا ان يقدم فلان
فانها لا تطلق حتى يتطرا تقدم فلان امرا فان قدم فلان
قبل موت الرجل لم تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت

ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان فان
قدم فلان قبل الكلام ثم تكلم فلانا تطلق اذ لا حنث ثم
كلمت فلانا تطلق بالفا لانه جعل قدوم فلان مانعا من وقوع
الطلاق بكلام عمرو فيكون عدم وقدوم زيد موجبا
لوقوع الطلاق عليها بكلام عمرو وان كلمت قبل ان يقدم
فلان طلقت عند الكلام ثم قال قوله الا ان يحتمل معنيين
معنى الغاية ومعنى الشرف فينظر ان كان مقدمه من مما
يحتمل التوقيت جعل هذا غاية له فيما بعده وان كان مما لا
يحتمل التوقيت جعل شرطا فيما بعده من الطلاق المرسل
وهو وقوله انت طالق ان كلمت فلانا هذا يحتمل التوقيت
لانه يمين واليمين يحتمل التوقيت كما تقدم ذكره الا ترى
انه لو قال ان كلمت شهرا كان صحيحا فصار هذا غاية للقدوم
الذي بعده واليمين ما لم يوجد غايتها يقع الطلاق فيها
بوجود الشرط وقوله انت طالق لا يحتمل التوقيت لانه
طلاق وقد ذكرنا فيما تقدم في الباب ان الطلاق والعتاق

لا

لا يحتمل التوقيت فصار هذا شرطا فيه فساد وصورة
الغايات في الايمان اذا وجد الشرط بعدها الغاية توجب
ذلك الحنث في يمينه واذا ارتفعت الغاية سواء وجد الشرط
بعد ذلك او لم يوجد لا يوجب ذلك الحنث في يمينه
والدليل على هذا ان هذه الالفاظ مما يحتمل التوقيت ويكون
معنى الغاية قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في
قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم وفيما لا يحتمل التوقيت
يكون بمعنى الشرط قوله ولا يحيق المكر السيئ منه تقفون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه كان شرطا فيه وانما
كان الا ان تقطع قلوبهم بمعنى الغاية لان الريبة مما
يحتمل التوقيت لانها بقاء تزول وقلب الانسان الى
الموت وتارة يزول عنه شرعا بان ينظر في الامور
وفي العبر ويفكر في امور الآخرة فجعل الا ان تقطع بمعنى
الغاية فجعل غاية لارتفاع الريبة فان قال قائل في
قوله الا ان تغمضوا فيه انه استثناء وليس بمعنى الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الاستثناء فيه معنى الشرط لان قول الرجل لامراته
طالق الا ان يقدم فلان معناه الا ان يقدم فلان فلا تطلق
كما قال انت طالق ان لم تدخلي الدار معناه ان دخلت
الدار ولا تطلق وهذا اللفظ وان كان ظاهره استثناء فالاستثناء
فيه معنى الشرط فكل موضع امكن حمله فيه على الاستثناء
الظاهر حمل واذا لم يمكن حمله عليه حمل على الشرط
لتضمنه معنى الشرط لتصحيحه اذ لم يحتمل على الشرط لصار
لغوا فحمل عليه ليصح ولغوا وقال انت طالق الا ان ادخل
الدار فهذا بمنزلة قوله ان لم ادخل الدار فان دخل الدار
قبل الموت فلا تطلق وان لم يدخل حتى مات طلقت ولو
قال انت طالق ان علمت فلانا الا ان ادخل الدار فان
دخل قبل الكلام لم تطلق وان لم يدخل حتى علمت طلقت
لما ذكرنا في قوله انت طالق الا ان يقدم فلان ○
فصل اخر ذكر محمد رحمه الله في باب اخر ما
يقع من الطلاق في التزويج في الموانت قال اذا قال

لامراته

لامراته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم واحدة ولا
تطلق غدا شيئا الا ان ينوي انها طالق اخرا فتكون طالقا
اخرى ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فانت طالق
واحدة وغدا اخرى وكان فرقا بين قوله وقول قوله
اذا جاء غد بمنزلة قوله اذا قدم فلان ذكر النحويون ان
الواو في الكلام على ستة عشر وجها وذكر كل واحد
منها وشرحه يطول منها واو العطف وهي التي تحتاج
اليها في المسئلة وثانيها الجمع في اللغة الا ان يقوم الدليل
على الاستئناف فتصرف اليه ومعناها انها واو مفتوحة
تعطف بها ثاني كلامك على اوله مع اشراك بينهما في
اللفظ والمعنى من غير ترتيب نحو قولك جاءني زيد وعمرو
ومررت زيدا وعمرو وما اشبه ذلك والعلة
في اشراكها بين الاول والثاني في الاعراب والمعنى
ان الثاني دخل فيما دخل فيه الاول من المعنى الذي
ذكر الاول في الجمع والفرق في الجمع نحو مررت بزيد

ومررت بعمرو ويجوز ان يكون مرورين في وقتين واذا كان
الواو للعطف دون الابتداء فانها تكون مع اختلاف الاسما
نظيره التثنية والجمع مع اتفاق الاسما فقولك جاني زيد
وعمرو ولو اتفقا لقلت جاني الزيدان وكما ان الزيدين لا
يوجب الترتيب فكذلك زيد وعمرو فاذا ثبت هذا فمعنى
اذا قال انت طالق اليوم وغدا فان الواو ويجوز ان يكون
العطف لا على طريق الابتداء ويجوز ان يكون عطفا على طريق
الابتداء فاذا جعلت عطفا على طريق الابتداء افادت الجمع
فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين لما ذكرنا
ان العطف على الشيء في الاسمين المختلفين هو مقامه
الشيء في الاسمين المتفقين وان جعلت الواو عطفا على
طريق الاستيناف يكون الكلام منقطعا مما قبله ويصير
كانه قال انت طالق اليوم وانت طالق غدا وهي وان جعلت
للاستيناف فلا تخرج عن معنى العطف الا انها تكون
لعطف جملة وهي اذا كانت لعطف جملة على جملة فلا تخرج

عن

عن معنى الجمع وكونها للجمع قبل كونها للابتداء فاذا صح ان
اصلها للجمع لم يعدل عن اصلها الا بدليل ولانا لو جعلنا
مع الواو ين المسئلة للاستيناف لوجب طلاقا اخرى
اليمين غير مذكورة في اللفظ حتى صيرانت طالق اليمين
وانت طالق غدا وغير جايز للاضمار في الكلام الا بدليل
ولان الكلام لما اذا لم يكن له اضمار فالاخذ به اولى ان
يكون فيه اضمار فاذا صح ان حملنا على الجمع اوقعت
واحدة فصار كانه قال انت طالق هذين اليومين ولو
قال ذلك طلقت واحدة لانها اذا طلقت في اليوم
الاول من اليومين فهي في اليوم الثاني طالق ولا محالة
فاما اذا نوى انها طالق اخرى غدا كان كما نوى لما ذكرنا
ان الواو يجوز ان يكون للاستيناف والاضمار مع الاستيناف
كلمة واحدة صحيح في العربية والشعر قال الشاعر
غداة احلت لابن اصرم طعنه حسينا عبيطات السنابك والدم
فرفع الامر على الاضمار في كلمة واحدة اي واحلتها الطعنة

وعلى هذا اجاز واضربت زيدا وعمرا وبالرفع فرفع عمرو
على الاستيناف ومثله في الكلام والاشعار كثير فاذا
كان كذلك وكان صحيحا في العربية فهو نوى ما يحتمله اللفظ
فاما اذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد فهي طالق
اليوم واحدة وغدا اخرى لانه قد صرح بالاستيناف
وهو قوله واذا جاء غد فصارت الواو والاستيناف لانه
لم يجعل للاستيناف صار لغوا والحالف على الطلاق
لا محالة بمجيء الشرط والطلاق الموقع في اليوم غير معلق
بوجود الشرط فوجب ايقاع الطلاق الاخر بالشرط
ليثبت للشرط حكمه ولا يلغوا ويكون حمل الكلام على
وجه يكون له فايدة فكان ذلك اولا من الغائه على ما ذكرنا
فيما تقدم فلان قوله انت طالق اليوم وغدا فاذا اختلفا
في المعنى وجب ان يختلفا في الحكم وانما اختلفا في المعنى
لان قوله فاذا جاء غد شرط للاول ليس بشرط ولانه
لما قال انت طالق اليوم واذا جاء غد علم انه عدل عن

الاول

الاول وكان له سبيل الى ان يقول انت طالق اليوم وغدا
فلما عدل عنه الى غيره علم انه اراد كلاما مستانفا فان
قيل واين جواب الشرط قيل انه مضمر والتقدير واذا
طالق اذا جاء غد كما تقدم ذكره من الشعر واللغة فان
قيل غدا تكون مطلقة طلاقا امس ولا يحتاج الى استيناف
طلاق اخر قيل ان قوله اذا جاء غد اذا جعل جوابه شرطا
صار جوابه انت طالق وجواب الشرط لا يتقدمه وانما
يكون بعده فلو جعلت المراة مطلقة في اليوم الاول كما
ذكر من المسائل كان في ذلك تقدم جواب الشرط عليه
وذلك لا يجوز فلما لم يجز ذلك بقي الشرط بغير جواب يجب
ان يستانف في غد طلاقا اخر ليكون جوابا للشرط ووجه
اخر في الفصل بينهما وهو انه يصح ان يقال انها طالق اليوم
بمجيء غد طلاقا واحدا ووجه اخر في الفصل بينهما وهو انه
في المسئلة الاولى انما جعلها طالقا في وقتين لانه ذكر وقتا
وعطف عليه وقتا اخر فصار كانه قال انت طالق في يومين

وفي المسئلة الثانية قد اوقع الطلاق عليها في اليوم وهو
وقت وعطف عليه شرطا لا وقتا والشرط لا يعطف على
الوقت فصار هذا راجعا الى الطلاق دون الوقت ولا يجوز
ان يكون راجعا الى الطلاق الاول لان الطلاق في اليوم
لا يمكن تعليقه بالشرط في غد فصار هذا تعليق طلاق آخر
فاذا جاء غد وقع به طلاق آخر والدليل على صحة هذا
انه لو قال انت طالق الساعة فاذا جاء غد واذا جاء بعد
غد فهي طالق طالق الساعة واحدة واذا جاء غد اخرى ولا
تطلق بمجيء بعد غد شيئا لان قوله اذا جاء غد فعل آخر وتطلق
باول الفعلين الا ترى انه لو قال انت طالق لو دخلت هذه
الدار وان دخلت هذه الدار فدخلت احدى الدارين
طلقت وسقط اليمين ولم تطلق بدخول الدار الاخرى فهذا
فيه دليل على انه اذا وجد وقت يقع الطلاق باول الوقتين
فقط فاذا تعلق بالفعل والوقت تطلق بوجود الوقت
والفعل وان كثر الوقت او الفعل لا يقع الا بوجودهما

باب

باب بل

والاستواء فيها والمسائل المتصلة بها

يقال ما معنى لا وعلى كم وجه تصرف وهي حرف ام اسم
وما معنى بل وعلى كم وجه تصرف وهي حرف ام اسم وكيف
اصل المسائل التي تبنى عليها ان الجواب اما ان
فعناها في الاصل نفي الشيء واثباته وهي تصرف على اثني
عشر وجها في الاسم وفي الفعل وفي صله ومخففه للنفي
وبغير معنى الحرف ونقيضه نعم وبلى وعاطفه ومع
الماضي بمعنى المستقبل ومع الماضي بمعنى لم ومعنى غير
ومعنى ليس وشرح كل واحد يطول وهي حرف لا تنافي جميع
الوجوه معناها في غيرها وليس فيها من حدود الاسم
ولا من خواصه شيء ومعناها الرجوع عما اوجبه واما
معنى بل هو للاضراب عن الكلام الاول والتحقيق للثاني
مع الاشراك بينهما في الاعراب لانها منزلة الواو والفا
وثم في الاشراك بين الاول والثاني على اختلاف

المعاني وهي لا تخلوا اما ان يكون مذكورة بعد كلام موجب
او بعد كلام منفي فان كانت مذكورة بعد كلام موجب
معناها في الاضراب عنه على وجهين احدهما ان يكون ابطالا
له على طريق الغلط من المتكلم او نسيان او راى ذكر ثم ترك
لقولك رايت رجلا بل حمارا وجاءني رجل بل امراة ونحو
ذلك كانه اراد ان يقول فغلط او نسي ثم تنبه او ذكر فرجع
عن الاول فهذا الحمار فهذا هو الحكم في كلام العباد
فاما في كلام الله سبحانه وتعالى فهو على وجهين احدهما
ان يكون ما فيها من الغلط والنسيان راجعا الى العباد
كقوله تعالى قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر
والثاني ان لا يكون ابطالا له ولكنه على انه قد انقضى وقته
وان الذي بعده اولى بالذكر واكثر ما يقع فيه بل الجملة
من الكلام والابتداء بان القصة الاولى قد تمت واخذ
في غيرها ويكون الاضراب بعد انجاب قال الله تعالى
بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم منها
عمون

عمون وقال تعالى بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا
عذاب وهذا هو احد الوجهين والثاني الذي هو من كلام
الله سبحانه وتعالى ومثله كثير واما اذا كانت مذكورة
بعد كلام منفي فهو على وجهين ايضا كقولك ما رايت
زيدا بل عمرا وما قام زيد بل قعد احدهما ان يكون
اضرابا عن الاول واعتمادا في الجحد على الثاني بتقدير
بل ما رايت عمرا والاخر ان يكون نفيا لكن بتقدير لكن
عمرا اي بل رايت عمرا فليست بوجب رجوع عن الكلام
الاول وانما يدل على نفي الفعل عن الاسم الاول واثباته
الثاني او نفيه عن الاسم الاول واثبات فعل ثاني له اذا
قلت ما رايت زيدا بل عمرا انما نفيت رويتك عن زيد
واذا قلت ما قام زيد بل قعد انما نفيت القيام عن
زيد واثبت له القعود فهذا هو معنى بل من كلام النحويين
فصل واما اصل المسائل التي بنيت عليها
الباب وهو ان اليمين اذا ذكرت ثم عطف عليها اسم او

بكلمة لا بل وان كان ذلك الاسم المعطوف يصلح دخوله في
الجواب دخل وان كان لا يصلح دخوله دخوله في الجواب
دخل في الشرط فان عطف على اليمين بكلمة لا بل كلاما تاما
قائما بنفسه وجعل المعطوف عليه كلاما تاما ولم يتعلق
بما قبله وان عطف عليه بكلمة لا بل اسم على طالق موصوف
مثل ان يقول واحدة او ثلاثا فانه يقع على الاسم المعطوف
ذلك الطلاق الموصوف وان عطف عليه والمعطوف كلمة
تامة والمسئلة بحالها فان المعطوف لا يتعلق بما قبله بل يكون
كلاما مبتدا وان الشرط دون الجواب وعطف عليه
بكلمة لا بل شرطا آخر ثم اتى الجواب بطل الشرط الاول وصار
كانه لم يكن ويتعلق بالجواب والشرط الثاني فان ذكر
الجواب بغير الشرط ثم عطف على الجواب بكلمة لا بل
طلاق مشروط بتعلق الطلاق الثاني خاصة بالشرط فان
ذكر الطلاق موصوفا بغير ذكر الشرط ثم عطف عليه بكلمة
لا بل جواب آخر ثم ذكر الشرط بعد الجواب ثم عطف

الملقى فان الجواب الثاني
خاصة يتعلق بالشرط وان
ذكر الشرط واحد

على ذلك بكلمة لا بل جواب آخر دون الشرط ومع الجوابان
جميعا فاذا تقدم ذكر لا بل مع ذكر هذه الاصول فنشير
الآن الى هذه المسائل على ترتيب هذه الاصول قال
محمد رحمه الله اذا كان للرجل امرأتان فقال لاحداهما
انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه لم تطلق
واحدة منهما حتى يدخل الاولى منهما الدار فاذا دخلت
الدار الاولى طلقتا جميعا وان دخلت الاخرى الدار
لم تطلق واحدة منهما فالحالف ذكر فيها شيئين احدهما
الطلاق والآخر الدخول ثم ذكر لا بل وقد ذكر بعدها
اسما واحدا معطوفا على ما قبله ولا بل كلمة رجوع وهذا
الرجوع لا يخلو اما ان يكون رجوعا عن الطلاق او
عن الدخول او عنهما جميعا فان كان رجوعا عن الطلاق
صار التقدير انت طالق لا بل هذه طالق ان دخلت
الدار وصار كانه قال رجع ان يجعل دخول الاولى
شرطا في طلاقها وجعله شرطا في طلاق الثانية فان

كان رجوعا عن الدخول صار كانه قال انت طالق ان دخلت
الدار الا بل ان دخلت هذه وصار كانه رجع عن ان
يجعل دخول الاولى شرطا في طلاقها وجعل شرط طلاقها
دخول الثانية وان كان رجوعا عن الطلاق والدخول
جميعا صار كانه قال انت طالق ان دخلت الدار الا بل
هذه ان دخلت الدار ويصير كانه رجع عن اليمين الاولى
وابتدأ باليمين الثانية على المرأة الثانية فاذا ثبت
هذا فانه يصح من وجه واحد ولا يصح من وجهين فالذي
يصح هو ان يكون الا بل رجوعا عن الطلاق فقط والذي لا
يصح هو ان يكون رجوعا عن الدخول فقط لانه لم يوجب
الدخول وانما اوجب الطلاق وبل انما تكون رجوعا
عن الواجب ولا يكون رجوعا عن غير الواجب ولا يجوز
ايضا ان يكون رجوعا عن الدخول والطلاق جميعا لانه
اوجه لان الكلام يصير ممتنعا فاذا جعل رجوعا عن الطلاق
كان ممتنعا واحدا والاخذ باليمين الواحدة اولى من الاخذ

باليمين لان اليمين الواحدة متيقن بها والثانية مشكوك
فيها فلا يثبت الا بدليل والثاني انه لو جعل الامر كذلك
لاحتاج الكلام الى ضميرين ولو جعل رجوعا عن الطلاق
لاحتاج الى ضمير واحد والاخذ باحد الامرين اولى
من الاخذ بالامرين والثالثة انه لو جعل دخول الثانية
شرطا في طلاقها لوجد التسبيل الى التكلم فلما سكت عنه
علم انه لم يرده ووجه ثان في اصل المسئلة وهو ان قوله
انت طالق ان دخلت الدار وهذه تعلق طلاقها جميعا
بدخول الاولى الدار فكذلك اذا قال لا بل هذه وكون
الكلام شرطا لا يمنع من ذلك لانه لا يمنع من ان يكون
لشرط واحد اجوبة كثيرة فان قيل لما كان طلاق الثانية
مسكوتا عنه ودخولها مسكوتا عنه فلم صار طلاقها
مرادا دون الدخول قيل له انما صار طلاقها مرادا
دون الدخول لانه لو تكلم بطلاقها طلقت في الحال

ولم تعلق الدخول فلما سكت عنه علم انه لم يرد وقوعه
في الحال وانما اراد ان يكون موقوفا على وجود الشرط
واما دخولها فانه لو تكلم به لتعلق الطلاق بالدخول
فلما سكت عنه علم انه لم يرد فاذا بطل ان يكون رجوعا
عن الدخول فقط وبطل ان يكون رجوعا عن الدخول
والطلاق ثبت انه رجع عن الطلاق واذا ثبت انه رجع
عن الطلاق فقط وحده كان ما بعده من الاستدراك
استدراكا له لانه انما يستدرك الانسان ما رجع عنه
بحرف بل واذا كان كذلك ولم يصح في اليمين الرجوع ثبت
اليمين الاولى على حالها وتعلق طلاق الثانية بدخول الاولى
كما لو قال لاحدى امرأتيه انت طالق ثلاثا بل هذه
طلقت هذه ايضا ثلاثا كالاولى ولو قال لفلان علي
الف درهم لا بل مائة كان للثاني الف كالاول وتجوا
ثالث في اصل المسئلة وهو ان قوله لا بل هذه ليس بكلام
قايم بنفسه وانما هو متعلق بما قبله فاشبه جواب

المحدث للسائل عن شيء سأله عنه لا او نعم فاذا قال
لا او نعم صار رجوعا عن السؤال على تقدير اعادته
بعينه كذلك في المسئلة اذا قال لا بل لم يصر تعليقه
بما قبله على تقدير اعادته بعينه ن فصل
فاذا قال انت طالق ان شئت لا بل هذه فان شاءت
الاولى طلقتا جميعا طلقتا وان شاءت طلقت نفسها
طلقت وان شاءت طلقت صاحبتها طلقت وان شاءت
صاحبتها طلقتها او طلقت نفسها او طلقتهما جميعا
لم يقع شيء من الطلاق لمشيتها لان المشية في هذا الى
الاولى فلا يكون الى الثانية شيء من المشية لقوله
لا بل هذه وقوله لا بل هذه انما يقع الطلاق وحاصله
ولا يقع على المشية فكانه قال انت طالق ان شئت لا بل
هذه طالق ان شئت فالمشية الى الاولى خاصة والكلام
في هذه المسئلة كالكلام في المسئلة الاولى بعينها لان
فيها تقديم جواب الشرط ثم ذكر الشرط ثم ذكر لا بل ثم

ذكر اسما مفردا معطوفا على الاول الا انهما حلفان
في الفعل بهذه المسئلة على وجوه اما ان شاء الاولى
طلاقها جميعا وان شاء طلاق نفسها خاصة ولم تشأ
طلاق صاحبتها واما ان شاء طلاق نفسها ثم شاءت بعد
ذلك طلاق صاحبتها اما ان شاءت الاولى طلاقهما
جميعا فانهما يطلقان جميعا بالاجماع لانه لما قال
لاحديهما انت طالق ان شئت فقد علق طلاقها
بمشيتها فلما قال لها بعد هذا فقد رجع عن تعليق الاولى
بمشيتها وعلق بها طلاق الاخرى فلم يصح رجوعه عن
طلاق الاولى وصح تعليق طلاق الثانية بها فعلق طلاقهما
جميعا بمشيتة الاولى فان شاءت طلاقهما جميعا طلقتا
جميعا واما اذا شاءت طلاق نفسها خاصة فانه يقول
في الكتاب انها تطلق ولم يذكر حال صاحبتها والظاهر
انها تطلق دون صاحبتها لان قوله هو بمنزلة الواو ولو
ذكر الواو وقال انت طالق ان شئت وبذا ان شيت
شئت الاولى طلاق نفسها لم تطلق صاحبتها فكذلك
اذا قال لا بل هذه وفرق بين هذا وبين الدخول فان
هناك متى دخلت الاولى الدار وقع الطلاق عليها سواء
اراد الدخول لهما جميعا او لاحديهما والفرق
بينهما وهو ان المشية تقتضي متعلقا به لان المشية
ابدا تقع مضافة لانه لا يكون الا لشيء ومن غير شيء لا
يحصل فاذا كان كذلك تعلقت به المشية لطلاق كل
واحدة منهما طلاقها خاصة فالمشية بطلاق تلك
لا تحصل المشية بطلاق هذه ولا تطلق عاما الدخول
فانه لا يقع مضافا الى شيء ولا يقتضي متعلقا به وانما له
تعلق بالدار او الموضع الذي يحصل فيه متى وجد
الدخول في ذلك الحال كان دخولا في حق جميع الناس
وجميع الامور فكان دخولا في حق طلاقهما جميعا وقد
طعن بعض اصحابنا في ذلك وقال انها متى شاءت طلاق
نفسها طلقتا جميعا لانه في المسئلة المتقدمة علق

طلاقها جميعا بدخول الاولى ثم جاءت الاولى اذا دخلت
الدار طلقتا جميعا فكذلك هذا ولانه لما علق طلاقها
جميعا بمشيئة الاولى صار ذلك بمنزلة قوله اسما
طالقان ان شئت ولو قال ذلك فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا طلقتا جميعا فكذلك هاهنا واما
اذا شاءت الاولى طلاق نفسها طلقت على ما نقول في
الكتاب لم يشأ طلاق صاحبتها فان ابا الحسن
كان يقول لا تطلق صاحبتها لان الزوج علق طلاقهما
بمشيئة واحدة فاذا طلقت الاولى بمشيئتها لطلاقها
لم تطلق الثانية بمشيئة الاولى طلاقها ان فصل
واستشهد محمد رحمه الله وقال الا ترى انه لو قال
انت طالق ان شاء الله لابل هذه لا يكن الى الاخرى
من هذه المشيئة شيء وكان قوله ان شاء الله استثناء عليهما
جميعا فكذلك الوجه الاول واما اراد محمد رحمه الله
بهذا ان يبين انه اذا عطف على الشرط والجواب اسم

واحد

واحد فدخل الاسم في الجواب انه يصير الشرط مقدرا
مع الجواب لان قوله انت طالق ان شاء الله ظاهره استثناء
الشرط والجواب الا انه جعل استثناء وهو يسمى استثناء
تعطيل فاذا قال ان شاء الله لابل هذه يصير كانه قال
انت طالق ان شاء الله لابل هذه طالق ان شاء الله ولو
قال هكذا لم تطلق واحدة منهما لانه قد استثنى طلاق
كل واحدة منهما فكذلك اذا ذكر مكانه لابل هذه
يصير كذلك في التقدير فاذا ثبت هذا في ان شاء الله
ثبت قوله ان شئت ايضا ان فصل
قال محمد رحمه الله ان كان نوى رد المشيئة في قوله
لابل هذه دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في القضاء
ومعنى هذا الكلام انه لو نوى بذلك انت طالق ان
شئت لابل هذه طالق ان شاءت فشاءت الاولى
طلاقهما جميعا فانهما يطلقان جميعا في القضاء ولا يدين
لان الاظهر من الكلام رد الطلاق اليهما دون المشيئة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء وأما فيما بينه
وبين الله تعالى فانه يدين لان اللفظ يحتمل ما نوى الا
ترى لو قال انت طالق ان دخل ولان الدار لا بل ولان
كان التقدير لا بل ولان ان دخل الدار فاذا كان اللفظ
يحتمل مثل هذا الاضمار فقد نوى ما يحتمله اللفظ
فصدق فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ فصل
واذا قال انت طالق ان دخل ولان الدار لا بل غلان
كان قوله لا بل ولان على الدخول خاصة فايهما دخل طلقت
بدخوله واحدة فان دخلا جميعا لم تطلق الا واحدة
لانه لا يملك طلاق ولان وولان فلم يمكن حمله على ما
لا يصح فيه الطلاق لانه ذلك يؤدي الى ابطال فائدته
حملناه على الدخول ليصح اللفظ لان كلام العاقل
البالغ متى احتمل ان يلغى واحتمل ان يحمل على وجه الفائدة
كان حمله على وجه الفائدة اولى من حمله على الغاية فلذلك
صار ولان داخلا في الشرط واذا صار داخلا فيه صار

كانه

كانه قال انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل ان دخل
ولان لانه اذا عطف بل الاسم واحد على كلام متقدم
فلا بد من الاضمار في الكلام ولانه اذا عطف كلام
على كلام فانه يرجع الكلام الثاني على ما يليق به من الكلا م
الاول دون ما يليق به قال الله تعالى ولا تطرد
الذين يدعون ربهم الآية فقوله فتطردهم راجع الى
قوله ما عليك من حسابهم من شيء وهو جوابه وقوله
فتكونن من الظالمين راجع الى قوله ولا تطرد وهو جوابه
ومثله لئن لم يكن بينكم وبينه مودة متصل بقوله
فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم
شهيدا كان لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فاهوز فوزا عظيما متصل بقوله ولئن اصابكم فضل من
الله ليقولن يا ليتني كنت معهم في احدى الاقاويل ومثله
في القرآن كثير ولان العطف بلا بل مثل العطف بالواو
ولو قال انت طالق ان دخل ولان الدار او ان دخل ولان

الدار فصار فلان الثاني داخلا في الشرط فعلق الطلاق
بدخول واحد منهما على الانفراد فايهما دخل الدار
طلقت واحدة وان دخلا جميعا طلقت واحدة ايضا
لانه ليس فيه ما يوجب التكرار ○ فصل
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
له اخرى كان له ذلك على الطلاق فان دخل الاولى طلقتا
جميعا وان دخلت الثانية لم تطلقا الا ان يعني الدخول
فيكون على ما نوى والكلام على هذه المسئلة كالكلام
في المسئلة الاولى لان اللفظ واحد الا انه في المسئلة
الاولى اشار الى المرأة الثانية لانه قال بلفظ هذه
وفي هذه المسئلة قد سماها لانه قال فلانة قال
محمد رحمه الله الا ان يعني الدخول فيكون على ما نوى
قال ابو الحسن الكرخي معناه الا ان يعني ان تطلق الاولى
بدخول الثانية الدار ولا يصدق في القضاء في ابطاله
عن الثانية بدخول الاولى لان محمدا رحمه الله قد بين

المسئلة انه ان نوى رد المشيئة الى الثانية لم تدين
في القضاء يعني في ابطال الطلاق عن المشيئة الاولى
وبين فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا ان فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلان
كان قوله لا بل على الدخول خاصة وهي كالمسئلة المتقدمة
وهي قوله انت طالق ان دخل فلان الدار لا بل فلان
فعلق الطلاق بدخول رجل مسمى ثم رجع عنه وعلقه
بدخول رجل اخر مسمى والعلة في المسئلتين واحدة لا
اختلافا قال محمد رحمه الله كل من يقع عليه الطلاق و
فان قوله لا بل على الطلاق وكل من لا يقع عليه الطلاق
فان قوله لا بل على الدخول الا ان يعني في ذلك شيئا
غير ذلك فيكون على ما نوى ○ فصل
ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة
طالق طلقت الاخرى واحدة ساعة نطق سواء دخلت
الاولى او لم تدخل ولا تطلق الاولى حتى تدخل اعلم

ان قوله انت طالق ان دخلت الدار يمين فلما قال لا بل فقد
رجع عن اليمين والرجوع عن اليمين لا يعمل وصار اليمين
على حالها فلما قال ولانه طالق فقد ذكر بعد بل كلام تام
يقوم بنفسه فلم يتعلق بالكلام الاول وصار له حكم
نفسه وكل كلام كان له حكم نفسه واستغنى عن تعلقه
بغيره لم يجز عطفه على غيره وانما يعطف على ما قبله
اذا لم يكن الكلام فايدة لان قوله هذه لا يقوم بنفسه
في اجاب الفايدة فاذا كان كذلك فكان الطلاق الاول
معلقا بالدخول فوقت على الدخول ولما كان الطلاق
الثاني غير معلق بالشرط وقع في الحال ولان قوله لا
بل حرف عطف كالواو ولو صرح بالواو فقال انت طالق
ان دخلت الدار وانه طالق لتعلق طلاق الاولى
بالدخول وطلقت الثانية ساعة تكلم فكذلك اذا اتى
بلفظة لا بل فصل ولو قال لها انت
طالق ثلاثا لا بل هذه طلقت كل واحدة منهما ثلثا في

الحال

الحال لانه ذكر الموقع بغير شرط وقوله لا بل رجوع
عما تقدم وهو الطلاق والرجوع عن الطلاق لا يصح
فوقع الطلاق فلما قال بعد لا بل هذه فقد اتى
بعد لا بل هذه بكلام متعلق لما قبله الا انه لم يفرد
له خبرا فصار خبره خبر الاول لانه عطف الثانية
على الاول ولم يفرد لها خبرا فصارت مشاركة للاولى
في خبرها فكان خبرها خبر الاول فلما كان خبرها خبر
الاول وكان معطوفا على الاول وما قبله الطلاق
موقع في الحال فما بعده طلاق موقع في الحال والطلاق
الثاني هو الاول بعينه والاول ثلاث والثاني ايضا
ثلاث ولان بل مثل الواو ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا
لطلقت كل واحد منهما ثلاثا فكذلك اذا ذكرها بلفظ
بل فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار لا
بل هذه الدار فانت طالق فان دخلت الاولى طلقت
وان دخلت الاخرى طلقت لان قوله ان دخلت شرط

بغير جواب فلما قال بعد ذلك لا بل هذه فهو رجوع
عما تقدم والرجوع عنه يصح لانه ليس بيمين ولا
طلاق موقع فلما لم يكن يمينا جاز رجوعه عنه فلما
قال لا بل هذه الدار فانت طالق صار طلاقها معلقا
بدخول الدار الثانية وبطل ذكر الدار الاولى فان
دخلت الثانية طلقت وان دخلت الاولى لم تطلق
فصل ولو قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تطلق ولا تطلق الثانية
حتى يدخل الدار لانه اوقع طلاقا بغير شرط ولا يملك
رجوع عن الطلاق الموقع ولا يصح فدخل الاولى فلما
قال هذه ان دخلت الدار فدخلت الثانية في
الطلاق لانه عطف على الاول فلم يذكر الشرط وهو
ان دخلت الدار طلقت الثانية في الحال ايضا فاذا
ذكر الشرط وعلق الطلاق به توقف طلاق الثانية
على الدخول والاولى طلقت في الحال لانه لو قال انت

طالق

طالق وهذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة تكلم
به ووقف طلاق على الدخول فكذلك اذا قال لا بل
فصل ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثلاثا
ان دخلت الدار طلقت ساعة نطق واحدة ولم تطلق
الثانية حتى يدخل الدار لانه قد اوقع طلاقا بقوله
انت طالق فلما قال لا بل ثلاثا فقد رجع عن تلك
الواحدة واوقع ثلاثا اخر معلقة بالدخول فلم
يصح رجوعه عن الاول لان الرجوع عن الطلاق لا يصح
فلما قال بعد ذلك ان دخلت الدار اوقع عليها
الثلاث بشرط الدخول فوقف ذلك على الدخول
فاذا دخلت الدار وانت مدخولة بها وهي في العدة
فقد وقع عليها اثنتان من الطلاق لانه قد كان وقع
عليها واحدة فصار ثلاثا ولو كان الطلاق الثلاث
ثلاث فاوقع عليها الثلاث عند الدخول والاول
واحدة فيكون اربع وان كانت غير مدخول بها طلقت